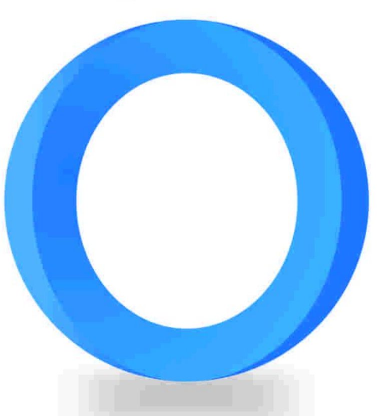


أحكام صوم مرضى السّكري في الفقه الإسلامي



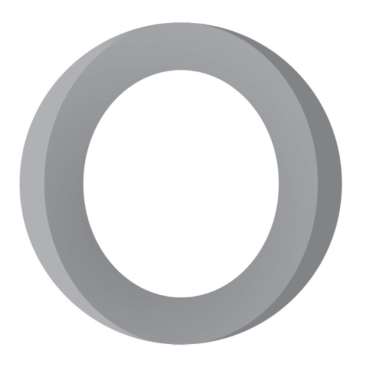
بقلم الأستاذ

يوسف بن عبد الحفيظ بالقط

وتقريظ الشيخ عبد الكريم بن محمد الصالح بالقط

إشراف الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات

أحكام صوم مرضى السّكري في الفقه الإسلامي



بقلم الأستاذ
يوسف بن عبد الحفيظ بالقط

وتقريظ الشيخ عبد الكريم بن محمد الصالح بالقط
إشراف الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات

عنوان الكتاب

أحكام صوم مرضى السّكري في الفقه الإسلامي

بقلم الأستاذ
يوسف بن عبد الحفيظ بالقط

وتقريظ الشيخ عبد الكريم بن محمد الصالح بالقط
اشراف الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات



تصميم الغلاف:
كمال خزان





ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43



الطبعة الأولى

ردمك 978-9931-650-38-6
الإيداع القانوني: السداسي الثاني، 2018

الإهداء

إلى روح من فقدناه قبل أسابيع قليلة المعلم

النَّاصح والمربي النَّاجح والدي الكريم

إلى الصّابرة المحتسبة الراضية بقضاء الله وقدره

الوالدة الكريمة

إلى زوجتي ورفيقة دربي

إلى بناتي وأبنائي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من ابتلوا بمرض السّكري من المؤمنين الصّابرين

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

الحمد لله والشّكر لله والصّلاة والسّلام على رسول الله

أتقدم بشكري الخالص إلى مشرفي الفاضل الدّكتور عبد القادر مهاوات الذي حقّق لي رغبة كانت في زمن سابق حُلماً؛ حيث قبل أن يكون مشرفا على بحثي، كان لي مقوِّماً ومصوِّبا بل ومشجِّعًا ومُحفِّزاً، أسأل الله أن يُبارك في جهده، وأن يرزقه الإخلاص، وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

كما أشكر القائمين على هذا المعهد العامر بذكر الله من دكاترة وأساتذة وإداريين وعمال وعلى رأسهم مدير المعهد: السيد الأستاذ الدّكتور إبراهيم رحماني.

كما أشكر الطّبيب محمد فوزي الرخ، والطّبيبة نورة فرتول على إفادتهم لي بالمعلومات الطّبية اللاّزمة لخدمة هذا البحث.

ثمَّ الشّكر موصول إلى السّادة الدّكاترة والأساتذة كل باسمه ولقبه ورتبته العلمية الذين قبلوا مناقشة بحثي، مُصوِّبين لأخطائه، مُقوِّمين لاعوجاجه، أسأل الله أن يُثبّت أُجُورهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تقريظ

الشيخ عبد الكريم بالقط -حفظه الله تعالى-

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فأشكر الأستاذ يوسف بالقط على ما قدَّم في هذه الرسالة؛ والتي تناولت جانبا هامًّا من جوانب المجتمع الصِّحيّة المرتبط بأداء ركن من أركان الإسلام؛ ألا وهو ركن الصِّيام، فنحسب أنَّه قد وُفِّقَ في تقديم حلول لهذه النَّازلة الشَّرعيَّة؛ وهي مرض السُّكري الذي عمَّ وانتشر في أنحاء العالم الإسلامي وغيره، فإثارته لهذا الموضوع، وما جمع فيه من أقوال للعلماء المعاصرين وآراء للأطباء الأخصائيين حول حكم صوم مريض السّكري أمرٌ له أهميته ودوره في الحياة، كما تناول في رسالته العديد من المسائل الشَّرعيَّة-الجديرة بالبحث- المتعلِّقة بصوم مريض السّكري؛ فهي دراسة أكاديمية في المستوى المطلوب، اشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ تناول الباحث فيها أحكام صوم المريض عمومًا وشروط الطّبيب المعالِج، وبين الأحكام الخاصَّة بصوم مرضى السّكري، والأحكام المترتّبة على من أفطر منهم

في شهر الصِّيام.

وفي الختام أُعيدُ الشُّكر للأستاذ يوسف على هذا المجهود العلمي المُتميز، وحقيقةً أني أُعجبتُ بهذه الرِّسالة والطَّرح المُقدَّم فيها، ولا يفوتني في هذه الكلمة أن أُوجِّه الطّلبة الباحثين إلى تناول مثل هذه المسائل الهَّامة، والتي تُقدِّم حُلُولاً لمعضلات يعيشها المجتمع المسلم اليوم، كما أُقدّم شكري الخاص إلى الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات المشرف على هذه الرسالة على ما قدّم من توجيهات ونصائح للباحث، وكذا السادة المناقشين: الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني والأستاذ إدريس ريمي والأستاذ السعيد أبختي، وندعو الله أن يُثقِّل بهذا الجُهدِ ميزان حسناتهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدينة الوادي في يوم الخميس

14 شوال 1439هـ/28 جوان 2018م.

كلمة الأستاذ المشرف

الدكتور عبد القادر مهاوات

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام الأكْملان الأتمَّان على خير البرَّية، وعلى آله وصحبه ومَنِ اقتفى هُداه، وبعد:

فلقد سعدتُ بالإشراف على الباحث يوسف بالقط في مذكرته الموسومة بـ:"أحكام صوم مرضى السكري في الفقه الإسلامي" التي تدخل ضمن متطلَّبات نيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، والحقيقة تُقال: إن الأستاذ يوسف كان مثالًا للطالب الجاد المنضبط عالي الأخلاق؛ ذلك أنه وعلى مدار سنة تقريبًا من العمل المتواصل لم يدَّخر جهدًا في البحث عمَّا يخدم موضوعه، سواء من خلال المكتوبات الورقيَّة، أو المنشورات الالكترونية، أو المقابَلات الشخصيَّة.

كما أنه كان طيِّعًا مطبِّقًا لكل ما يُوَجَّهُ إليه من ملاحظات لغويَّة أو منهجيَّة أو علمية. إضافة إلى سعيْه الكبير إلى إخراج عمله في أحسن حُلَّة شكلًا ومضمونًا؛ فقد لمستُ منه أنه لا يقوم به لمجرَّد إتمام مطلوب أكاديمي يمكِّنه من نيل

الشهادة المعيَّنة، وإنما كان باحثًا عن الحقيقة في شقيْها الطبي والشرعي؛ إذ إن بحثَهُ له علاقة بهما الاثنين معًا.

ولا أذكر أن الباحث يوسف اعتذر يومًا عن حضور جلسة مع مشرفه، أو إنجاز عمل مطلوب منه في المذكرة، رغم ظرفه الصحي الخاص، وكثرة التزاماته المهنية والأسريَّة؛ فهو أستاذ للعلوم الإسلامية بالتعليم الثانوي، وزوج وأب لعدد من الأبناء والبنات.

وتزيَّنتِ الدراسة بمناقشة لجنة موقَّرة ترأَّسها أخونا الأكبر الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني مدير معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، وشارك فيها صديقنا العزيز الإمام الأستاذ إدريس ريمي، ودُعِيَ إليها تلميذنا المميز الباحث السعيد أبختي؛ حيث صوَّبوها ونضَّجوها، لاسيَّما وأن المناقَش قد حوَّل سائر ملاحظاتهم إلى واقع في العمل في نسخته الحاليَّة. كان ذلك صبيحة الأربعاء 7 رمضان 1439هـ، الموافق 23 ماي 2018م.

وختامًا أُهَنِّئُ الشيخ يوسف خريج جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطنية في مرحلة الليسانس، وأُبْدي فرحي الكبير به عندما أخذ بتوجهي له لمَّا أوْصيْتُه بطبْع المذكِّرة كتابًا؛ لاعتقادي أنها جديرة بذلك؛ فهي عَمَلٌ

متميزٌ، ودراسةٌ معاصرةٌ تَمُسُّ شريحةً معتبرَةً من مسلمي هذا الزمان، وتجيب عن إشكالاتهم، وتؤطِّرهم التأطير اللازم شرعًا وطبًّا؛ فجديرٌ بها ألا تبقى حبيسة أدراج مكتبة الجامعة، وإنما تُنشر على أوسع نطاق.

والشكر موصولٌ إلى الجمعية الدينية لمسجد عمر بن الخطاب ﵁، حي أولاد أحمد، بلدية الوادي، الذي أَشْرُفُ بإمامته؛ فإنها لـمَّا دعوْتُ الكاتبَ في محاضرةٍ مسجديَّةٍ رمضانيةٍ عَرَضَ فيها زبدة موضوعه، دعَّمت أمْر طباعته ماديًّا ومعنويًّا.

نسأل الله تعالى للباحث يوسف زيادةَ التوفيقِ، وتمامَ القبولِ، وهذه باكورةُ أعمالِهِ ومنشوراتِه، ستتْبعها بإذن الله أخرى؛ فإنه صاحب مُكْنَةٍ وإرادةٍ تؤهِّله لذلك، وأصلي وأسلِّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه، والحمد لله رب العالمين.

في مدينة الوادي، مساء الاثنين

18 شوال 1439هـ الموافق 02 جويلية 2018م

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُ الصّالحات، وبفضله تتنزلُ الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقَّقُ المقاصد والغايات، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، أمّا بعد:

فلقد فرض الله تعالى على عباده المؤمنين صوم شهر رمضان؛ لتحقيق جملة من المقاصد والغايات، قال الله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:185].

ومن تيسير الله تعالى، ورحمته بعباده تشريع الرّخص[1]، ومنها رخصة الفطر في رمضان للمرضى، ومن الأمراض المنتشرة في هذا الزمن بكثرة مرض السّكري؛ وهو من الأمراض المزمنة له أنواع متعددة، ومضاعفات خطيرة قد

1- الرُّخْصَة فِي الشَّرْع: هي صرف الْأَمر من عسر إلى يسر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلف. أحمد الشّاشي، أصول الشّاشي، ص 385.

تؤدي بحياة المريض.

ومن خلال دراسات طبية أجريت على حوالي 12243مريضا بالسكري في 13دولة إسلامية وهي: (الجزائر، بنجلاديش، مصر، الهند، إندونيسيا، الأردن، لبنان، ماليزيا، المغرب، باكستان، المملكة العربية السعودية، تونس، تركيا). تبين أنّ الكثير من مرضى السكري يصومون رمضان رغم نصيحة الأطباء لهم بالإفطار[1]، وهذا يدلّ على عدم فقههم لنصوص الشّريعة التي تدل على اليُسْرِ ورفع الحرج، منها قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78].

والحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**[2]»[3]؛ وقد بحثت هذا الموضوع من الجانب الفقهي

1- ينظر: أحمد رجائي الجندي، مرض السّكري وصيام رمضان، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، نشر في مجلة المجمع، ع19، 4/975.

2- عزائمه: جَمْعُ عَزِيمَةٍ، والعَزِيمَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا غير مُتَعَلِّقٍ بِالعَوَارِضِ، سُمِيتْ عَزِيمَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أُصُولًا كَانَتْ فِي نِهَايَةِ التَّوْكِيدِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ نَافِذُ الْأَمْرِ وَاجِبُ الطَّاعَةِ. ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 2/299.

3- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق

الطبـي، كمـا أنّـه خليـق بـأن يكـون محـلا لدراسـة علمـية ممنهجـة؛ نظـرا لتعلّقـه بصحّة المسلـم، فجـاء هـذا البحـث موسـوما ب: "**أحكـام صـوم مرضـى السّـكري في الفقـه الإسلامي**".

أولا- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تكمن فيما يلي:

1- شهر رمضان له خُصُوصِيَّة كبيرة، ورُوحانية في نفوس المسلمين؛ حيث إنَّ صومه أحد أركان الإسلام الخمس، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بُنِي الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

2- مرضى السّكري يحتاجون إلى رقابة مستمرَّة لمستوى السّكر في الدّم، وقد يتطلب تناول المريض للأغذية، والأدوية؛ تفاديا لدخوله في مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى

والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ بِتركِ التَّحَمُّلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ، حديث رقم:354، 69/2. قال شعيب الأرناؤوط محقّق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح. وقال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 1060، 617/1.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بُنِي الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**»، حديث رقم: 8، 11/1.

الوفاة.

3- موضوع البحث يتعلّق بمجال الصّحة العمومية في العصر الحديث؛ حيث ازدادت نسبة الإصابة بمرض السّكري في العالم عموما، وفي عالمنا العربي والإسلامي خصوصا بنسبة تتراوح ما بين 10-20 %من سكان العالم[1]، ممّا يستدعي البحث في إمكانية صوم مريض السّكري من عدمه حسب حالة المريض؛ قصد التقليل من أضرار مرض السّكري على صحّة المرضى.

ثانيا- إشكالية البحث:

فرض الله تعالى على عباده المؤمنين صوم شهر رمضان، واعتبره ركنا من أركان الإسلام، كما أمر بحفظ النفس وعدم تعريضها للخطر، فرخّص للمريض بالفطر في رمضان، وأمره بالقضاء حال الصّحة؛ لكن هناك أمراض مزمنة تلازم الإنسان طوال حياته، منها مرض السّكري، وله أنواع متعددة تختلف عن بعضها في الأسباب وطُرق العلاج. والإشكال المطروح هنا: ما هي الأحكام الشّرعية الخاصة بصوم مرضى السّكري؟ هذا هو التّساؤل الرئيس الذي سيجد جوابا-بإذن

1- ينظر:: أحمد رجائي الجندي، مرض السّكري وصيام رمضان (بحث سابق)، 978/4.

الله تعالى- في هذا البحث، إلى جانب إشكالات فرعية أهمها:

1- ما هي علَّة فطر المريض؟

2- ما هي أنواع مرض السّكري؟

3- ما هي مضاعفات مرض السّكري، ومخاطر الصّيام على المصاب به؟

4- هل جميع مرضى السّكري حكمهم واحد فيما يتعلّق بالصّيام؟

5- ما هي المفطرات الطّبية المتعلقة بعلاج مرض السّكري؟

6- ما هي الآثار الشّرعية المترتبة على من أفطر في شهر رمضان بسبب مرض السّكري؟

ثالثا- أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعيٌّ، وهي كالآتي:

1- **الأسباب الذّاتيةُ:** تعود إلى ما وجدته في نفسي من ميل كبير نحو فقه النّوازل؛ خاصة الطّبية منها، ولكن السّبب الرئيس الذي دفعني إلى تبني هذا الموضوع كعنوان مذكّرة للتخرّج، مشاهدتي لحالة مرضيّة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بحي لبامة بلديّة البياضة ولاية الوادي قبل

ثلاث سنوات، عندما كنت مرافقا لأحد أفراد أسرتي للعلاج في شهر رمضان، شاهدت عجوزا طاعنة في السّنّ في حالة انهيار صحّي، والطّبيب بجوارها يطلب منها شرب الماء؛ لأنّ نسبة السّكري عندها 3غ/ل، وهي ترفض شرب الماء بحجّة أنّها صائمة، فسألت نفسي أين هو دور الأئمّة والعلماء في تقديم النّصيحة، وبيان الحكم الشّرعي لمن هو في حاجة ماسّة إليه؟

2- الأسباب الموضوعيّة:

أ- عدد المصابين بداء السّكري في ازدياد مستمرّ حول العالم؛ حيث بلغ العدد 422 مليون مصاب سنة 2014م، حسب إحصائيات منظمة الصّحة العالمية[1]، كما أنَّ عددهم في الجزائر يزيد عن 3ملايين مصاب[2]، وقد تصل في بعض المجتمعات إلى 10%[3] ممّا يدعو إلى البحث في هذه

1- أخذت هذه الإحصائية يوم: 2017/9/11م، في الساعة: 21:39، من موقع "منظمة الصّحة العالمية" على الشّبكة العنكبوتية، من الصفحة:
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs312/ar

2- أخذت هذه الإحصائية يوم: 2017/9/11م، في السّاعة: 21:45، من موقع "جريدة النّصر" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:
http://www.annasronline.com/index.php

3 - ينظر: عقيل حسين عيدروس، مرض السّكر بين الصّيدلي والطّبيب، ص25.

النّازلة؛ من حيث تعلّقها بأداء ركن من أركان الإسلام؛ وهو ركن الصيّام.

ب- خطورة الصّيام على بعض مرضى السّكري والتي قد تؤدي إلى الوفاة، كما صرَّح البروفيسور داود رولة رئيس مصلحة الطّب الدّاخلي بالمستشفى الجامعي ابن باديس بقسنطينة: أنّ نسبة 3% من مرضى السّكري من النوع الأول يموتون بسبب الصّيام[1].

ج- كثرة الأسئلة كُلَّ سنة قبل دخول شهر رمضان؛ خاصة من مرضى السّكري وذويهم عن الحكم الشّرعي لصومهم.

د- قلّة المراجع الأكاديمية التي تناولت هذه النّازلة الطّبية بالدّراسة، سوى آراء مقتضبة لبعض العلماء، الأمر الذي يقتضى البحث عن الحكم الشّرعي لها.

رابعا- أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف منها:

1- ضبط الحالات التي يُلْزَمُ فيها مريض السّكري برخصة الفطر، والحالات التي يُلْزَمُ فيها بعزيمة الصّيام.

2- بيان ما يترتب على من أفطر في رمضان بسبب مرض

1- ينظر: المرجع السّابق، والصّفحة السّابقة.

السّكري.

3- إبـراز أهمـية العلـم الشّـرعي في التّصـدّي لـمختلف النّوازل وتقديم الحلول الشّرعيّة لها.

خامسا- الدّراسات السّابقة للموضوع:

لـم يتطـرق العلـماء القـدامى لـمسألة صـوم مـريض السّكري؛ لأنّ هذا المرض لم يكتشف إلاّ في القرن العشرين رغم قدمه؛ حيث اسْتُخْدِم هرمون الأنسولين[1] لعلاج مرض السّكري سنة 1922م[2] إلاّ أنّ الدّراسات المعاصرة من كتب ورسائل كانت قليلة، ومن بين الدّراسات التي وقفت عليها حول هذا الموضوع ما يأتي:

1- "**الصّوم والصّحة**" لنجيب الكيلاني، نشرته مؤسسة الرّسالة ببيروت، الطّبعة الثّالثة، سنة النّشر:1402هـ/1982م.

تحدث فيه المؤَلِّفُ باقتضاب عن صوم مريض السّكري

1- الأنسولين: هو هرمون بروتيني، يفرز من خلايا (ب) تعرف بجزر لانجرهانز من غدَّة البنكرياس، وظيفته مساعدة الجلوكوز إلى الدّخول داخل الخلايا. ينظر: حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص 226ـ227. ومحمد الحميد، داء السّكري، ص21. وأيمن الحسيني، أعشاب في خدمة مريض السّكري، ص 10.

2ـ ينظر: عقيل حسين عيدروس، مرض السّكر بين الصّيدلي والطّبيب، ص 23ـ24.

حسب الفئات الآتية: المرضى البَدِينُونَ، المرضى الذين يأخذون إبر الأنسولين مرّة واحدة في اليوم، مرضى السّكري النّحاف وصغار السّن، المرضى الذين يأخذون إبر الأنسولين مرتين أو ثلاث في اليوم، مرضى السّكري الذين لديهم مضعفات، إلاّ أنّ الكاتب تطرّق إلى هذه المسألة من النّاحيّة الطّبية دون النّاحية الشّرعيّة، في حدود صفحتين فقط.

2- "**الدّليل الطّبي والفقهي للمريض في شهر الصّيام**"[1] تأليف حسان شمسي باشا.

تحدث الكاتب في الفصل التّاسع عن مريض السّكري في شهر الصّيام، قسّم مرضى السّكري إلى فئتين: فئة تستطيع الصّوم، وفئة تمنع من الصّوم، ركّز المؤلِّف على الجانب الطّبي ولم يكن بحثه شاملا من النّاحية الشّرعية.

3- "**أحكام مرضى السّكري في فقه العبادات والأحوال الشّخصية**"، للباحث: رائد محمود أحمد الشّوابكة، أصل هذا الكتاب رسالة تقدَّم بها المؤَلِّف لنيل درجة الدّكتوراه في

1- كتاب حملته بصيغة "pdf" يوم: 2017/09/18م، في الساعة: 12:18 من موقع "مسلم" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:
library.com/dl/books/ar1591.pdf_http://www.muslim

الفقه وأصوله، وكانت بإشراف الدكتور محمد نعيم عبد السّلام ياسين، بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالمملكة الأردنية، ط1، مؤسسة الرّسالة ناشرون، دمشق سوريا، 1437هـ/2016م.

تحدث فيه الباحث عن أحكام مرضى السّكري في فقه العبادات، والأحوال الشّخصية، وفيما يَخُصُّ ركن الصّوم مجال بحثي، تحدث عن حكم صوم مرضى السّكري، ناقلا قرار مجمع الفقه الإسلامي، مبينا أثر إفطار مريض السّكري، وحكم استعمال حقن الأنسولين في نهار رمضان، وأثر سحب الدّم، والقيء، وإخراج المني من مريض السّكري في نهار رمضان.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الكتاب تحصلت عليه من جمهورية مصر العربية، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من نصف البحث، وقد استفدت منه كثيرا فيما يخص حكم استعمال الأدوية الحديثة المستعملة في علاج السّكري في نهار رمضان.

4- "**مرض السّكري والصّوم**": بحث من إعداد محمد المختار السّلامي مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التّاسعة عشرة، تحدث فيه عن حكم صوم المريض، وقضاء المفطر بعذر المرض في رمضان، كما تحدث عن

مـرض السّـكري وأنواعـه، وذكـر مواصـفات الطّبـيب الـذي يعتمد قوله.

وبحثي تميز عن الدّراسات السّابقة بما يأتي:

1- التركيـز عـن الدّراسـة الشّـرعيّة (الفقـه الطبـي) لهـذه النّازلة.

2- إبـراز الجانـب التّطبـيقي في صـوم مـريض السّـكري مـن عدمه.

3- تصويـر الـمسألة بجلاء؛ لأنَّ الحكـم على الشـيء جـزء من تصوُّره، من خلال تعريف مرض السّكري، وتقديم نظرة تاريخيَّة عنه، وذكـر أنواعـه، ومضـاعفاته، وفصَّلت الحـديث عــن ســكري الحمــل؛ مــن حيــث حكــم أداء صــوم رمضــان وقضائه، والآثار المترتبة عنه.

4- التّفصيل في الحـديث عـن الفديـة؛ مـن حيـث الحكـم، والمقدار، وصفة الإخراج.

سادسا- منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- **الــمنهج الاستقرائــي:** اســتعملته عنــد جمــع الــمادة العلميـة لـموضوع البحـث، خاصـة فيمـا يتعلّـق بتتبّـع الآيـات القرآنية والأحاديث النّبويّة الدّالّة على يُسْرِ الشّريعة، وكذا

عند البحث عن آراء العلماء والأطباء المتعلقة بموضوع البحث.

2- **المنهج الوصفيُّ:** استعملته عند تصوير اختلاف الفقهاء في حدِّ المرض المبيح للفطر، وتصوير اختلاف الفقهاء في مسألة الجوف المعتبر في الإفطار، وتصوير الخلاف الفقهي في حكم دفع الفدية، وكذا تصوير النّازلة المطروحة للبحث.

3- **المنهج المقارنُ النّقدي:** استعملته عند مقابلة آراء العلماء في حدِّ المرض المبيح للفطر، وفي حكم فطر المريض، وفي تحديد شروط الطّبيب المعالِج، وفي حكم دفع الفدية، ومقدارها، وصفة إخراجها، ومناقشتها.

4- **المنهج التّحليليُّ:** استعملته عند تحليل الآراء والنّصوص المتعلقة بموضوع البحث.

سابعا- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي بالمنهجية المعروفة في البحوث الأكاديمية، وأذكر ما اختص به هذا البحث:

1- لا أستدلُّ إلا بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وأكتفي بذكر مصدر واحد إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، وما عدا ذلك أُتْبِع الحديث ببيان الحكم عليه من قِبَلِ أهل

الصّناعة الحديثية.

2- أترجم لجميع الأَعْلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصّحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، والأَعْلام الذين هم على قيد الحياة، وإذا تكرر ذكر العَلم لا أُحِيل على موضع الترجمة من البحث.

3- الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى للحديث.

4- إذا وثقت الرأي الفقهي لأكثر من فقيه في المذهب، فإنَّ ترتيب المصادر يكون حسب تاريخ الوفاة.

5- إذا كان الرأي الفقهي مدونا في كتب التّفسير، والحديث، والفقه، فإنَّ ترتيب المصادر في الهامش يكون كما يلي: كتب الفقه ثم كتب التّفسير، ثمَّ كتب الحديث، وإذا تعددت المصادر في المجال الواحد فإنَّ الترتيب يكون حسب تاريخ الوفاة.

6- أصحاب المراجع الأحياء الذين لم أستطع الحصول على تاريخ ميلادهم، أوردهم في الهامش إذا تعددوا حسب ترتيب حروف الهجاء العربي.

ثامنا- حدود البحث:

لقد وضعت حدودا لبحثي كما يأتي:

1- التزمت بفقه المذاهب الأربعة، وفي بعض المسائل

أذكر رأي الظّاهرية، وآراء بعض المذاهب التي لم يعد لها أتباع.

2- عند معالجة المسائل الفقهية المتعلقة بدفع الفدية، التزمت بالعرض الموضوعي لها، من غير مناقشة، ؛ نظرا للحجم المحدود للبحث في هذه المرحلة.

3- عند عرضي للمسائل الطّبية المتعلقة بمرض السّكري، فإنني أذكر أقل ما يجب أن يعرفه الفقهاء عن هذه النّازلة -في تقديري-؛ كي يكون تنزيل الحكم صحيحا؛ لأنَّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوره.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع، سِرْتُ في كتابته وفق خُطة رأيت أنَّها متوازنة، جاءت في شكل مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنيةٍ، وفيما يأتي عرض مُجز لها:

- **المقدِّمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليَّته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجُوَّة منه، والدِّراسات السّابقة له، وموقع البحث منها، والمنهج المتَّبع في معالجة مسائله، والمنهجيَّة المسلوكة في تحريره، وضبط لحدوده، وعرضٌ مختصرٌ لخُطَّته، ووصفٌ عامٌ لأهمِّ مصادره، ومراجعه، وإشارةٌ إلى أهمِّ الصعوبات التي حاولت

إعاقَتَهُ، وتوضيح لكيفية تجاوزها.

- **المبحثُ الأوّل:** وفيه ثلاثة مطالبَ: أوّلُها عرَّفت فيه بمصطلحات البحث، وثانيها ذكرتُ فيه آراء الفقهاء في حدِّ المرض المبيح للفطر؛ مصوِّرا المسألة، وذاكراً آراء الفقهاء، ومبينا حكم فطر المريض، ساردًا آراء فقهاء المذاهب الأربعة فيها مُبرزا رأي الباحث، وثالثها بينت فيه شروط الطّبيب المعالج، وآراء فقهاء المذاهب الأربعة، مرجِّحا رأي من اشترط الإسلام في الطبيب المعالج إلا عند الضرورة، مبينا حكم عدم التزام المريض، والطّبيب بالحكم الشّرعي.

- **المبحث الثاني:** خصّصتُه لدراسةٍ تطبيقيَّة لمرض السّكري، وجعلته في ثلاثة مطالب: صوَّرت في الأوّل مرض السّكري بإلقاء نظرة تاريخية عن المرض وبيان مضاعفاته ومخاطر صيام مريض السّكري، والتّصنيفات الطّبية لدرجة خطورة صوم مريض السّكري، وعرضت في الثّاني آراء الأطباء وفقهاء العصر وقرار مجمع الفقه الإسلامي؛ حول حكم صيام مريض السّكري، وفي الثّالث تحدثت عن المفطرات الطّبية المتعلِّقة بعلاج مرضى السّكري، بينت فيه حكم استعمال إبر الأنسولين، ومضخة الأنسولين، وبخاخ

الأنسولين، وتناول الأقراص العلاجية الخافضة للسّكر؛ من خلال تصوير مسألة الجوف المعتبر في الإفطار، وبيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة، مبرزا الرّأي الرّاجح في المسألة.

- **المبحث الثّالث:** بينت فيه الأحكام المترتبة على مريض السّكري المفطر في رمضان، وجعلته في ثلاثة مطالب: فصّلت في الأوّل حكم قضاء الصّوم المترتب على الحبلى المصابة بسكري الحمل، ومريضة السّكري الحامل، وفي الثّاني أثرت مسألة اختلاف الفقهاء في حكم دفع الفدية المترتب على مرضى السّكري الملزمون بالفطر في رمضان؛ من حيث تصوير المسألة، وسرد أقوال الفقهاء فيها وذكر أدلّتهم مع مناقشتها، وبيان رأي الباحث، وفي الثّالث سردت آراء الفقهاء في مقدار الفدية، وصفة إخراجها، وسلّطتُ الضّوء على أهمِّ المسائل الفقهية المتعلِّقة بدفع الفدية؛ من حيث وقت إخراجها، وعدم وجوبها على المعسِّر، وضابط إعطاء ذوي القربى منها، واشتراط النية في دفعها.

- **الخاتمة:** وفيها حصر لأهمِّ النّتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأرفقتُها ببعض التّوصيات التي يمكنها أن تزيد في خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** ذُيِّلَ البحث بفهارس فنيةِ للآيات، والأحاديث،

والآثار، والأشعار، والأعلام، والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لعملية التّعامل مع مضمونه وأجزائه.

عاشرا- مصادرومراجع البحث:

من بين أهمِّ المصادر والمراجع الكثيرة التي أفدت منها في تحرير هذا البحث هو الآتي:

1- أمّهات كتب التّفسير ومن أهمِّها: "جامع البيان" لابن جرير الطبري، و"أحكام القرآن" لابن العربي، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير.

2- أمَّهات كتب الحديث وشروحه ومن أهمِّها: صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وصحيح ابن حبان وسنن الدّارقطني، و"جامع الأصول" لابن الأثير، و"التّلخيص الحبير" لابن حجر، وشرح الزّرقاني على الموطأ، و"نيل الأوطار" للشّوكاني،

3- كتب أصول الفقه ومن أهمِّها: "أصول الشّاشي" لأحمد الشّاشي، و"الضّروري في أصول الفقه" لابن رشد، و"الفروق" للقرافي، و"إعلام الموقعين" لابن القيم، و"الموافقات" للشّاطبي.

4- أمَّهات كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة ومن أهمِّها: "المبسوط" للشّيباني، و"بدائع الصّنائع" للكاساني، و"الهداية" للمرغيناني، و"المدونة" لمالك بن أنس، و"النّوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني، و"المعونة" للقاضي عبد الوهاب، و"الذّخيرة" للقرافي، و"الأم" للشافعي، و"مختصر المزني" للمزني، و"المهذب في فقه الإمام الشّافعي" للشيرازي، و"المجموع شرح المهذب" للنووي، و"مسائل الإمام أحمد" للمروزي، و"المغني" و" الكافي" و"الشّرح الكبير" لابن قدامة.

5- كتب الطّب والفقه الطّبي ومن أهمِّها: "مرض السّكري والضّغط" لأحمد مصطفى، و"داء السّكري" لأمين رويحة، و"كيف تهزم مرض السّكري" لصلاح الغزالي حرب، و"أحكام الأدوية في الشّريعة الإسلامية" لحسن الفكي، و"أحكام مرضى السّكري" لرائد الشّوابكة.

6- كتب الفتاوى المعاصرة: بما أنَّ بحثي هو عبارة عن دراسة فقهية معاصرة؛ كان لزاما عليَّ أن أبحث في بعض فتاوى المعاصرين من بينهم: محمد أبي زهرة، وعز الدّين عباسي، ووهبة الزّحيلي، ويوسف القرضاوي.

7- آراء أطباء العصر: من بين الأطباء الذين استقيت منهم

الـمعلومات الطّبـية: "عصـام محمـد سـليمان موسى" أسـتاذ مساعد أمراض الباطنة العامة والسّكري بكلية الطّب جامعة الأزهـر، وعضـو الاتحـاد الـدّولي لـمرض السّـكري، ومراجـع لأبحـاث مـرض السّـكري بمنظمـة الصّحة العالمـية. و"أحمـد رجائي الجنـدي" الأمـين العـام الـمساعد للـمنظمة الإسلامـية للعلـوم الطّبـية. و"حسـان شمسـي باشـا" أخصائـي الأمـراض الباطنــة، وعضــو الكليــة الــملكية للأطبــاء الــدّاخليين في بريطانـيا وأيـرلندا. و"محمـد بـن سـعد الحمـيد" أسـتاذ علـم الأدويـة بجامعـة الـملك سـعود. و"نـورة فرتـول" أخصائـية مرض السّكري بولاية الـوادي الجزائر، و"محمد فـوزي الـرخ" طبيب متـابع لـمرضى السّكري بولايـة الـوادي الجزائر. وذلـك من خلال كتبهم، أو أبحـاثهم الـمنشورة في الـمجلات ومواقـع الشّبكة العنكبوتية، أو اللّقاءات الشّخصيَّة بهم.

حادي عشر- صعوبات البحث:

لكـل باحـث صـعوبات تعتـرضه، ومـن الصّـعوبات التـي واجهتهـا مشـكلة الحصـول علـى الـمراجع الـمتخصصة المتعلّقة ببحثي؛ نظرا لأنَّه يتعلَّق بنازلة طبية معاصرة، فلـم أطَّلع إلا على رسالة واحدة تشترك في جزء من بحثي، لرائد الشّوابكة تحصلت عليها بعد جُهد جهيد بوسائلي الخاصة

من جمهورية مصر العربية.

ومع ذلك أرجو أن أكون قد وفقت إلى حد كبير في تناول هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية ممنهجة، بتوفيق الله تعالى، ثمَّ بفضل من قَبِلَ الإشراف على هذه الرسالة وهو الدكتور عبد القادر مهاوات الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته، وملاحظاته، ثبَّت الله أجر عمله في ميزان حسناته.

وهذا جهد بشريٌّ يعتريه النّقص والقصور؛ لذا فإني أهيب بالسّادة الأفاضل الدّكاترة والأساتذة المناقشين لبحثي أن يتفضلوا بتوجيهاتهم المفيدة؛ كي يخرج البحث في أحسن حُلَّة.

وفي الأخير أرجو أن يكون هذا البحث بُشْرى سارَّة لمرضى السّكري، يُخفِف عنهم عناء المشقَّة والتّعب في شهر الصّيام بما احتوى من أحكام متعلِّقة بصومهم، روعيت فيها مقاصد الشّريعة المتعلّقة بركن الصّيام، والمصرَّح بها في قول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]، وأسأل الله القدير أن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول

أحكام صوم المريض

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التّعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الثّاني: حدّ المرض المبيح للفطر

المطلب الثّالث: أحكام المريض وطبيبه في شهر الصّيام

المطلب الأول: التّعريف بمصطلحات البحث

مـن الكلـمات الـمفتاحية لهـذا البحـث: أحكـام، صـوم، مرضى، السّكري. ولمعرفة معنى هذه الكلمات لا بُدَّ من الوقوف عند معناها اللّغوي والاصطلاحي؛ لذلك قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع تحتوي على التعريف اللّغوي والاصطلاحي لهذه الكلمات.

الفرع الأول: تعريف الحكم الشّرعي

لبيان معنى الحكم الشّرعي لابُدَّ من تعريف الحكم لغة واصطلاحا، ثمَّ تعريف الحكم الشّرعي اصطلاحا بنسبة الحكم إلى المشرّعِ وهو الله سبحانه وتعالى، مع شرح التّعريف.

أولا: تعريف الحكم لغة

من الفعل حكم " الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالميمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ المنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ المنْعُ مِنَ الظُّلم. وَسُميتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ"[1]. قَالَ الشاعر:

أَبَني حَنيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ *** إني أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا[2]

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مادة (ح ك م)، 2/91.

2- قائل هذا البيت هو جرير. ينظر: أبو علي الحسن القيرواني، العمدة في محاسن الشّعر وآدابه، 2/168. وابن الشّجري، مختارات شعراء العرب، 1/17.

كما يُطْلقُ الحُكْمُ على العِلم وَالْفِقْه[1]؛

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَينَاهُ الْحُكْمَ صَبِيا﴾[مريم:12]؛ أي وأعطيناه الفهم لكتاب الله في صباه قبل سنِّ البلوغ[2]

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا

"إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه"[3].

ثالثا: تعريف الحكم الشّرعي اصطلاحا

"خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا"[4].

رابعا: شرح التّعريف

1- خطاب: الخطاب هو توجيه اللّفظ المفيد إلى الغير.

2- خطاب الله تعالى: هو كلام الله تعالى اللّفظي. وجميع الأحكام من الله تعالى، سواء كانت ثابتة بالقرآن الكريم، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو أيّ دليل ثبت شرعا.

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 140/12.

2- ينظر: الطّبري، جامع البيان، 155/18.

3- محمد الأمين الشّنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص10.

4- الطّوفي، شرح مختصر الرّوضة، 247/1. والسّبكي، رفع الحاجب، 482/1. وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 96.

3- أفعال المكلفين: الفعل عام لأفعال الجوارح والقلوب. والمكلف هو البالغ العاقل، وهذا القيد- أفعال المكلفين- أخرج الخطابات الواردة من الله تعالى التي لا تتعلق بفعل المكلف؛ كالخطاب المتعلِّق بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله.

4- الاقتضاء: هو الطّلب وهو قسمان: طلب الفعل، وطلب الترك.

5- التّخيير: هو استواء الطّرفين الفعل والترك.

6- الوضع: هو الجَعْلُ. وخطاب الوضع هو: السّبب والشّرط والمانع والصّحة والفساد.[1]

1- ينظر: عبد الكريم النّملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 125/1ومابعدها.

الفرع الثّاني: تعريف الصّوم

إذا أراد الباحث الوقوف على معنى الصّوم لا بد من الوقوف عند معناه اللُّغوي، ثمَّ معناه الاصطلاحي، لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين هما:

أولا: تعريف الصّوم لغة

الصّوم من صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً؛ وهو تركُ الطّعامِ، والشَّرابِ، والنِّكاحِ، والكلامِ[1].

قال الله تعالى: ﴿**إِني نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلم الْيَوْمَ إِنْسِيًّا**﴾[مريم:26].

يقال: صام الماءُ: إذا سَكَن، وصام النّهارُ: إذا قام قائمُ الظَّهيرة.

قال الشّاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ * تَحت العَجاج وخيلٌ تعلك اللجما**[2]

ثانيا: تعريف الصّوم اصطلاحا

وردت عدّة تعريفات للصّوم أذكر منها:

1- تعريف أبي بكر الكاساني[3] الحنفي: "الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءَ

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (صام)، 350/12.

2- قائل هذا البيت هو النَّابغة الذّبياني. ينظر: الحسن العسكري، ديوان المعاني، 67/2. وأحمد المعرّي، اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، 379/1.

3- الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الإمام الفقيه: علاء الدين الكَاساني الحنفي المتوفى بحلب في رجب سنة (587ه). تفقه على الإمام صدر

مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ"[1].

2-تعريف القرافي[2] المالكي: "الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتي الْفَمِ وَالْفَرْجِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مُخَالَفَةً لِلْهَوَى فِي طَاعَةِ الـمَوْلَى فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِنِيةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ إِنْ أَمْكَنَ فِيمَا عَدَا زَمَنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامَ الْأَعْيَادِ"[3].

الفرع الثّالث: تعريف المرض

يعتبر المرض من بين المفاهيم الأكثر شيوعا واستخداما في الحياة اليومية، فما هو المقصود بالمرض لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف المرض لغة

من الفعل مَرِضَ، والمرَضُ: السُقْمُ. وقد مَرِضَ فلان وأَمْرَضَهُ الله. والممْراضُ: الرّجلُ المسقامُ. ومَرَّضْتُهُ تَمْريضاً، إذا قُمْتُ عليه

الإسلام البَزْدَوي، وأبي المعين النَّسفي، وعلاء الدّين السّمرقندي صاحب "التّحفة"، له "السّلطان المبين في أصول الدين". ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول 89/1.

1- الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، 75/2.

2- القرافي: هو أَحْمد بن إِدْرِيس الْمَشْهُور بالقرافي، الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْفَقِيه الأصولي شِهَاب الدّين الصَّنهاجي، من صَعِيد مصر كان مالكيا إِمَامًا فِي أصُول الفِقه، وأصول الدّين، عَالما بالتّفسير، وبعلوم أخر. من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذَّخِيرة فِي مَذْهَب مَالك، وَالاستبصار فِي مَا يدْرك الْأَبْصَار وَهُوَ خَمْسُونَ مَسْأَلَة فِي مَذْهَب المناظر. توفّي سنة: (682ه) بدير الطّين ظَاهر مصر، وَدفن بالقرافة. ينظر: الصّفدي، الوافي بالوفيات، 146/6ـ147.

3- القرافي، الذّخيرة، 485/2.

في مَرَضِهِ. والتَّمارُضُ: أن يري من نفسه المرَضَ وليس به. وشمس مريضة، إذا لم تكن صافية. وعين مريضة: فيها فتور، وأمْرَضَ الرجلُ، أي قارب الإصابة في الرأي[1].

قال الشّاعر:

ولَكِنْ تحت ذاكَ الشَيْبِ حَزْمٌ *** إذا ما ظَنَّ أَمْرَضَ أو أصابا[2]

فالمرض في اللّغة: "كلُّ ما خرجَ بالكائن الحيّ عن حدِّ الصِّحَّة والاعتدال من علَّة أَو نفاقٍ أَو تقصير في أَمْرٍ"[3]. قال الله تعالى: ﴿**فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا**﴾[البقرة:10]؛ أي شَكٌّ ونفاق وفتور عَن تَقَبُلِ الْحق[4].

ثانيا: تعريف المرض اصطلاحا

التّعريف الأول: "هو فساد المزاج وسوء الصّحة بعد اعتدالها"[5].

التّعريف الثّاني: "خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يَعُوق الإنسان عن

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة(مرض)، 231/7. وإسماعيل الفارابي، الصّحاح تاج اللغة، 1106/3. والرّازي، مختار الصّحاح، ص293.

2- قائل هذا لبيت هو الأصمعي. ينظر: الجاحظ، البيان والتّبيين، 288/3.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 863/2.

4- ينظر: الطّبري، جامع البيان، 280/1.

5- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص422.

ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنّفسية بصورة طبيعية"[1].

الفرع الرابع: تعريف مرض السّكري

مرض السّكري من المصطلحات الطّبية المعاصرة التي لم يذكرها الفقهاء القدامى؛ لذلك سأورد عدَّة تعريفات لأطباء العصر، مع اختيار أحدها.

التّعريف الأول: "هو متلازمة[2] تتصف باضطراب الاستقلاب[3] وارتفاع شاذ في تركيز سكر

الدّم النّاجم عن نقص الأنسولين، أو انخفاض حساسية الأنسجة للأنسولين، أو كلا الأمرين"[4].

التّعريف الثّاني: "هو متلازمة ارتفاع سكر الدم تحدث بسبب نقص كلي أو نسبي لهرمون الأنسولين، وأعراضه ترجع إلى تغيرات

1- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطّبية الفقهية، ص845.

2- متلازمة: هي مجموعة العلامات المرضيّة (التي يلاحظها الطبيب) والأعراض (التي يصفها المريض) والتي تحدث معا؛ فوجود أحدها ينبه إلى وجود الآخر، وتشير هذه العلامات والأعراض إلى وجود حالة مرضيّة، أو احتمال ظهور مرض معيّن.

شرح الكلمة للدكتورة خولة مناصرة أخذته يوم: 12ـ08ـ2017م في الساعة: 20:35، من موقع "د خولة مناصرة" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

https://shallwediscuss.wordpress.com

3- الاستقلاب: هو تلك العمليات البيوكميائية المختلفة التي تتم داخل الجسم، عند هدم الطعام إلى أبسط صوره الغذائية؛ كي تتمكن خلايا الجسم من الاستفادة منه. ينظر: أيمن الحسيني، أعشاب في خدمة مريض السّكري، ص9.

4- أحمد مصطفى، مرض السّكري، ص7.

في استقلاب الجلكوز، والدّهون، والبروتينات، وهذه التّغيرات قد تؤدي إلى مضاعفات كلوية أو شبكية أو شريانية أو عصبية"[1].

وهذه التّعريفات متقاربة تم التركيز فيها على ذكر أسباب المرض، وأنواعه، وأعراضه، ومضاعفاته.

التّعريف الثّالث المختار: "هو اختلال في نسبة السّكر في الدّم، اختلالا مرضيا، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النّسبة فوق المعدل الطّبيعي، وينتج مرض السّكري عن فقدان هرمون الأنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب)[2] في البنكرياس[3]، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض

1- عقيل حسين عيدروس، مرض السّكري بين الصّيدلي والطّبيب، ص25.

2- خلايا (ب): هي خلايا توجد في غدّة البنكرياس بجزر لانجرهانز، وظيفتها إفراز هرمون الأنسولين الذي يساعد مادة الجلوكوز في الدّخول إلى الخلايا؛ لاستخدامه في انتاج الطّاقة الآزمة لعمل الخلايا. ينظر: أحمد رجائي الجندي، مرض السّكري وصيام رمضان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19 978/4.

3- البنكرياس: هو أحد الغدد الخارجية للجهاز الهضمي، والذي يقع وراء المعدة. له بعضاً من وظائف الغدد القنوية، والغدد الصّماء، منها: إفراز العصارة التي تحتوي على عدد من الأنزيمات الهاضمة والموالية إلى الإثني عشر، هذه الأنزيمات تساعد على هضم الطعام. كما يقوم البنكرياس بإنتاج الهرمونات مثل الأنسولين التي تلعب دورا هاما في الامتصاص، والتّمثيل الغذائي، وتخزين المواد الغذائية مثل الجلوكوز. ويؤدي خلل في وظيفة الغدد الصّماء في البنكرياس إلى داء السّكري. ينظر: عقيل حسين عدروس، مرض السّكر بين الصّيدلي والطّبيب، ص23. ومحمد الحميد، داء السّكري، ص20.

الحالات"[1].

وقد اخترت هذا التّعريف؛ لأنه صدر عن مجموعة من الأطباء المتخصِّصين في مرض السّكري.

1- هذا التّعريف لمجمع الفقه الإسلامي نُشِر في مجلة المجمع، ع 19، 4/ 1224.

المطلب الثّاني: حدّ المرض المبيح للفطر

لمعرفة حدّ المرض المبيح للفطر لا بد من تصوير المسألة؛ لتحرير محل النزاع، وبيان آراء الفقهاء فيه، وهل رُخْصَة فِطر المريض حكمها الإباحة فقط؟ هذا ما سأبحثه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تصوير المسألة

أباح الله تعالى للمريض الفطر في رمضان، مع القضاء حال الصّحة، وهذا محل اتفاق العلماء؛ لكنّ الخلاف بين العلماء حاصل في ضابط المرض المبيح للفطر.

قال الله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَينَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبروا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: 185].

الفرع الثّاني: رأيا الفقهاء في حدّ المرض

اختلف الفقهاء في حدِّ المرض المبيح للفطر إلى رأيين.

الرأي الأوّل: رأي جمهور الفقهاء

يرى فقهاء الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة: أنَّ المرض المبيح للفطر: هو الذي يشُقُّ معه الصّوم مشقّة غير مُحْتَمَلَةٍ؛ بحيث يؤدي الصّوم إلى زيادة المرض، أو تأخر الشّفاء، على تَفاوُتٍ

بينهم في التّعبير[1]

الرأي الثّاني: رأي جماعة من السّلف

كل من يطلق عليه لفظ مريض، يجوز له الفطر، وهو رأي جماعة من السّلف منهم:

ابن سيرين، [2] وعطاء، [3] والبخاري[4].

1- ينظر: الزّرقاني، شرح الزّرقاني على الموطأ، 271/2. والقرافي، الفروق 118/1. وابن القيم، إعلام الموقعين، 86/2. والعدوي، حاشية العدوي، 448/1. وابن قدامة، المغني، 155/3. وابن تيمية، مجمع الفتاوى، 345/10. ابن جرير الطّبري، جامع البيان، 457/3. وأبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 110/1. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 503/1. وابن عاشور، التّحرير والتّنوير، 162/2.

2- ابن سيرين: هو شَيخ الإِسلام، مُحَمَّد بن سيرين أبو بكر الأَنصاريُّ، البصريُّ، مولَى أَنَس بن مَالك. سَمِعَ: أَبا هريرة، وعِمْران ابن حُصَيْنٍ، وابن عبَّاس، وَخَلَقا سِوَاهم رَوى عنه: قتَادَة، وأَيُّوب، ويونس بن عبيد، وَابْن عَون. لم يكن بِالبَصْرَة أحدٌ أَعلم بالقضاء مِن ابْن سيرين. مات سنة: (120ه). وَيُقَالُ: سَنَةَ (118ه). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 606/4ـ608.

3- عطاء: هو عطاء بن أبي رباح، كان من أجلاء الفقهاء، وأعلم النّاس بالمناسك، وأرضى أهل الأرض عند النّاس. حدّث عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وعدّة من الصّحابة. وحدّث عنه مجاهد والزّهري وقتادة وأبو حنيفة وغيرهم. مات سنة: (115ه)، وقيل: (114ه). ينظر: الشّيرازي، طبقات الفقهاء، 69. والذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 79/5.

4- البخاري: هو مُحَمَّد بن إسماعيل بن إِبراهِيم بن الْمُغيرة، الإِمَام الْعَلَم أَبُو عبد الله البُخَارِيّ، صَاحب الجامع الصّحيح، والأدب المفرد، والتّاريخ، والضّعفاء. ولد فِي شَوَّال سنة: (194ه). حفظ تصانيف ابْن الْمُبَارك، وَحُبِبَ إِلَيْهِ الْعلم فِي الصّغر، وأعانه عَلَيْهِ الذكاء المفرط. رَحل سنة: (210ه) إلى خرسان والعراق ومصر والشّام، بعد أن سمع الْكثير بِبَلَدِهِ من سادة وقته مُحَمَّد بن سَلام، وَمُحَمّد بن يُوسُف، مَات لَيْلَة عيد الْفطر سنة: (256ه). ينظر: صلاح الدّين خليل، الوافي بالوفيات، 148/2ـ149. والزّركلي، الأعلام، 34/6.

وقد أورد هذا الرأي محمد القرطبي[1] في تفسيره الجامع لأحكام القرآن فقال: "قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَتى حَصَلَ الْإِنْسَانُ فِي حَالٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا اسْمَ المرَضِ صَحَّ الْفِطْرُ، قِيَاسًا عَلَى المسَافِرِ لِعِلَّةِ السَّفَرِ، وَإِنْ لم تَدْعُ إِلَى الْفِطْرِ ضرورة"[2].

وقد رجَّح هذا الرأي فقال: " قَوْلُ ابْنِ سيرين أعدل شي فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ: اعْتَلَلْتُ بِنيسَابُورَ عِلَّةً خَفِيفَةً وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَني إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ[3] في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ:

1- محمد القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري القرطبي. العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر المحدث، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، له تفسير كبير في اثني عشر مجلداً وهو من أجلّ التّفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتّواريخ، وأثبت أحكام القرآن، واستنباط الأدلّة، وله شرح الأسماء الحسنى، والتّذكرة في أحوال الآخرة. توفي في شوال سنة: (671 هـ/1272م). ينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة، 282/1.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 276/2.

3- ابن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَدِ أبو يعقوب المروزي النيسابوري (161-238ه). إمام في التّفسير والفقه من أئمة الاجتهاد، حافظ، وثقة مأمون، ما سمع شيئا إلا وحفظه، وما حفظ شيئا قط فنسيه، سمع من ابن عيينة، ويحي بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهدي، حدَّث عنه يحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنّسائي. ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 358/11وما بعدها. والطيِّب بن عبد الله الحضرمي، قلادة النّحر، 497/2.

خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ. قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[1] عَنِ ابْنِ الْمبَارَكِ[2] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[3] قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيُّ الْمرَضِ أُفْطِرُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ"[4].

وعلى هذا فإنَّ من قال بأنَّ علّة فطر المريض هي المرض، أباح للمريض الفطر من أيِّ مرض، بينما يرى جمهور أهل العلم أنّ المشقَّة غير المعتادة هي علّة الفطر، فمن كان الصّوم يُجهِدُه جَهْدا غير مُحْتمل؛ بتأخُرِ البرءِ، أو زيادة المرض، له أن يفطر، وأمّا من كان الصّوم لا يُجهِدُه، فإنّه بمعنى الصّحيح.

1- عبدان: هو عَبْد اللَّه بْن عثمان بْن جبلة أَبُو عَبْد الرَّحْمَن لقبه عبدان المروزي، سَمِعَ أبا حمزة وشُعْبَة وابْن المبارك، مات سنة: (221ه). ينظر: البخاري، التّاريخ الكبير، 5/147.

2- ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح، التّميمي، المروزي أبو عبد الرحمن (118 ـ 181 هـ). الحافظ شيخ الإسلام، والمجاهد التّاجر، صاحب التّصانيف والرّحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. جمع الحديث والفقه والعربية وأيام النّاس والشّجاعة والسّخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الرّوم. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنّف فيه، والرّقائق. ينظر: الأعلام، الزّركلي، 4/115.

3- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (80ـ149ه). كان عبد الملك أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنّف الكتب في الإسلام. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/163ـ164.

4ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/277.

ثالثا: رأي الباحث

أرى بأنَّ تقرير الطبيب المسلم الموثوق به؛ هو الوصف المنضبط الذي يمكن تعليل حكم فطر المريض به، خاصة ونحن في عصر التّطور التّقني الهائل، فمن خلال التّحاليل، والأشِعَّة الطّبية المختلفة، يستطيع الطّبيب أن يُحدِّدَ بِدقَّة مدى قدرة المريض على الصّوم دون ضرر[1].

الفرع الثّالث: حكم فطر المريض

اختلف الفقهاء في حكم فطر المريض في رمضان بناء على اختلاف الأصوليين في حكم الرّخصة؛ حيث يرى الجمهور أنَّ الرّخصة تكون واجبة، أو مندوبة، أو مباحة[2]، ويرى البعض أنَّ الأصل فيها الإباحة[3].

أولاً: رأي الحنفيّة والشّافعيّة

المريض يباح له الفطر. جاء في بدائع الصّنائع: " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَّ عَلَيْنَا بِإِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ بِعُذْرِ الْمرَضِ وَالسَّفَرِ"[4]. كما جاء في

1- هذا هو رأي خالد الرشود عضو مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع19، 1221/4.

2- ينظر: أبي زرعة، الغيث الهامع، ص58-59. وعبد الكريم النّملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 462/1.

3- ينظر: الشّاطبي، الموافقات، 477/1.

4- الكاساني، بدائع الصّنائع، 96/2.

المهذب في فقه الإمام الشّافعي: "وإن أصبح صائماً وهو صحيح، ثم مرض أفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضّرورة والضّرورة موجودة، فجاز له الفطر"[1].

ثانيا: رأي المالكيّة

المريض في رمضان أحكام فطره تختلف باختلاف شدّة مرضه:

أ- عند عجزه على الصّوم، أو خوفه الهلاك من المرض؛ يجب عليه الفطر.

ب- عند قُدرتِه على الصّوم بمشقّة؛ يجوز له الفطر، وقال ابن العربي[2]: يستحب.

ج- عند القدرة على الصّوم بمشقّة، مع الخوف من زيادة المرض؛ في وجوب فطره قولان.

د- عند عدم المشقّة، وعدم الخوف من زيادة المرض؛ لا يجوز

1- الشّيرازي، المهذب في فقه الإمام الشّافعي، 327/1.

2- ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي (468 ـ 543 هـ). حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشّرق، وأخذ عنه الطّرطوشي، والإمام أبي حامد العزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض، وغيره. أكثر من التّأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسّنة. من مصنفاته: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسّنة. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 24/54. والسّيوطي، طبقات المفسرين، ص105. والزّركلي، الأعلام، 230/6.

له الفطر[1].

ويرى الشّاطبي[2] أنَّ حكم الرّخصة الإباحة مطلقا؛ حيث قال: "إِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الرُّخَصُ مَأْمُورًا بِهَا نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا؛ كانت عَزَائِمَ لَا رُخَصًا"[3].

ثالثا: رأي الحنابلة

المريض يباح له الفطر، إذا كان الصّوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام كُرِهَ له ذلك.

جاء في المغني: "وَلِلمرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ إذَا كَانَ الصَّوْمُ يزِيدُ فِي مَرَضِهِ، فَإِنْ تَحَمَّلَ وَصَامَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ"[4].

1- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 110/1. وابن جزي، القوانين الفقهيّة، 82. والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني، 448/1.

2- الشّاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللّخمي الغرناطي، الشّهير بالشّاطبي ت(790ه). من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصّلاح والعفّة والورع. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس؛ شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. ينظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48وما بعدها. ومحمد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، 332/1ـ333.

3- الشّاطبي، الموافقات، 477/1.

4- ابن قدامة، المغني، 155/3.

المطلب الثّالث: أحكام المريض وطبيبه في شهر الصّيام

إنَّ الالتـزام بأحكـام الشّـريعة الإسلامـية سـبب للسّـعادة في الدّارين، والمريض مطالب بالحفاظ على صحته، من خلال الأخذ بنصائح طبيبه المعَالِج له، هذا الطّبيب لا ينصح المريض بالفطر في رمضان إتباعا لهواه؛ وإنَّما وفق ضوابط شرعيَّة، وعلوم طبية. هـذا ما سأوضحه في هـذا المطلب من خلال بيان آراء الفقهاء لشـروط الطّبيب المعَالِج، مع بيان ما يترتب عليه إذا خالف الحكم الشّرعي، وبيان حكم المريض إذا خالف قرار طبيبه فيما تعلق بصوم رمضان.

الفرع الأول: شروط الطّبيب المعالج

اختلف الفقهاء في شروط الطّبيب المعالج كما يلي:

أولاً: رأي فقهاء الحنفية[1]

أ- أن يكون حاذقا.

ب- أن يكون مسلما.

1- ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 2/350. والعيني، البناية شرح الهداية، 4/46. وملاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/29. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2/303. وشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/248.

ج- أن يكون غير ظاهر الفسق.

د- أن يكون عدلا.

ثانياً: رأي فقهاء المالكيّة[1]

أ- أن يكون عارفا ولو كان ذميا عند الضّرورة.

ب- أن يكون ثقة.

ثالثاً: رأي فقهاء الشافعيّة[2]

أ- أن يكون مسلما.

ب- أن يكون عدلا.

رابعا: رأي فقهاء الحنابلة[3]

أ- أن يكون مسلما.

ب- أن يكون ثقة.

خامسا: رأي الباحث

بما أنّ مسألة فطر المريض في رمضان تتعلّق بركن من أركان الإسلام، فإني أميل إلى رأي فقهاء الحنفية؛ من حيث اشترط

1- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 448/2. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 261/2. والنّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني، 309/1. والعدوي، حاشية العدوي، 448/1. ومحمد بن عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 535/1.

2- ينظر: الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 441/3. وشهاب الدّين الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 185/3.

3- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 501/1.

الإسلام، وكونه متخصّص في الطب، معروف بأنّه ثقة، إلا إذا فُقِد، فيمكن الأخذ برأي من لم يشترط الإسلام في الطّبيب المعالِج؛ خاصة الجالية المسلمة التي تعيش في بلاد غير إسلامية، وهذا هو رأي ابن تيمية[1] حيث قال: " وَإِذا كَانَ الْيَهُودِيّ، أَو النَّصْرَانِي خَبيرا بالطّب ثِقَة عِنْد الْإِنْسَان جَازَ لَهُ أَن يستطبه، كَمَا يجوز لَهُ أَن يودعه المال، وَأَن يعامله. وَقد اسْتَأْجر رَسُول الله ﷺ رجلا مُشْركًا لما هَاجر، وَكَانَ هاديا خريتا ماهرا بالهداية إِلَى الطَّرِيق من مَكَّة إِلَى المدِينَة، وائتمنه على نَفسه وَمَاله ... وَإِذا وجد طَبيبا مُسلما فَهُوَ أولى، وَأمَّا إِن لم يجد إِلَّا كَافِرًا فَلهُ ذَلِك"[2].

وهو رأي ابن القيم[3]؛ حيث قال: "في استئجار النبي ﷺ عبد الله

1- ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيمية (66 - 728 هـ) الحراني الدّمشقي، تقي الدّين. يلقّب بشيخ الإسلام، حنبلي المذهب. ولد في حران، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلا. كان داعية إصلاح في الدّين، آية في التّفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثرا من التّصنيف. من مصنفاته: السّياسة الشّرعية، ومنهاج السّنة، والفتاوى الكبرى، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والسّياسة الشّرعية. ينظر: ابن كثير، البداية والنّهاية، 241/13. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 168/1وما بعدها. والزرّكلي، الأعلام، 144/1.

2- البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، 516-517.

3- ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدّين(69 - 751هـ). من أهل دمشق، ومن أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن

بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة، وهو كافر دليل على جواز الرّجوع إلى الكافر في الطّب، والكحل، والأدوية، والكتابة، والحساب، والعيوب، ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يُوثَق به في شيء أصلا، فإنه لا شيء أخطر من الدّلالة في الطّريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة"[1].

الفرع الثّاني: حكم عدم التزام الطّبيب الحكم الشّرعيّ

كثير من الأحكام الشّرعية تحتاج في تقديرها إلى طبيب ثقة، يقدر فيها المرض الذي يُعِيقُ الإنسان عن أداء العبادة، أو يخففها، فيجب على الطّبيب المسلم أن يكون على علم بأحكام دينه حتى لا يتحمل إثم تعطيل عبادتهم، أو توجيههم إلى ما يخالف أمر دينهم.

وقد يحدث أن يأتي المريض إلى الطّبيب في حالة لا يتحمل معها أداء العبادات، فيأذن له بأدائها، فيزداد المرض، أو تكون حالة المريض تسمح بالقيام بالعبادات فيمنعه الطّبيب من مزاولتها، فيتسبّب في تعطيل الشّعائر الإسلامية[2]

إذا أمر الطّبيب المريض بعدم الصّوم، ولم يكن على علم كاف بالأحكام الشّرعيّة المتعلقة بصيام المريض، وكان المريض قادرا

معه بدمشق. من مصنفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومدارج السّالكين. ينظر: محمد صديق خان، التّاج المكلل، 409. **وخير الدّين الآلوسي، جلاء العينين،** 1/44ـ45. **والزرّكلي، الأعلام** 6/56.

1- **ابن القيم، بدائع الفوائد،** 3/208.

2- **ينظر: توفيق الواعي وآخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطّبي،** 1/13ـ14.

على الصّيام دون خوف من حدوث مضاعفات، فهو آثم شرعا؛ لأنَّ في ذلك انتهاكا لحرمة شهر رمضان؛ حيث ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 183 (19/9): "وعلى الطّبيب أن يستنفد الإجراءات الطّبية المناسبة التي تمكن المريض من الصّوم دون تعرضه للضرر"[1].

الفرع الثّالث: حكم عدم التزام المريض بقرار الطّبيب

إذا نصح الطّبيب المريض بعدم الصّوم، لكنّ المريض أَصَرَّ على الصّوم يأثم شرعا مع صحة صومه؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[النساء:29]، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي: "من صام مع تضرره بالصّيام، فإنَّه يأثم مع صحّة صومه"[2].

كما جاء في المرشد الإسلامي الطّبي: "وإذا صام المريض وتحمل المشاقّ صحَّ صومه، إلا أنَّه يُكْره له ذلك، وقد يحرم عند جنايته على صحته، أو زيادة مرضه؛ لما يلحقه من ضرر وإهلاك"[3].

وليعلم جميع المرضى أنَّ من القواعد الفقهية الكبرى "المشقَّة تجلب التيسير"، وهي قاعدة ذات أهمية كبرى؛ حيث أنَّ نصوص الشّريعة دالَّة على التيسير والتّخفيف ورفع الحرج على المكلَّفين، ومن الأمثلة قول الله تعالى: **﴿يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا**

1- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع 19، 4/ 1228.

2- **المرجع نفسه**، ع 19، 4/ 1229.

3 - **المرجع السابق**، 31/1.

يـريدُ بِكُـمُ الْعُسْـرَ﴾[البقـرة:185]، وقـول الله تعـالى: ﴿وَمَـا جَعَـلَ عَلَـيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِـنْ حَـرَجٍ﴾[الحـج:78]، ومـن حـالات الـمشقَّة الجالبة للتيسير المرض الذي بسببه رخّص الفطر في رمضان[1].

كما أنَّه من مقاصد الشّريعة حفظ النّفوس؛ حيث جاء في كتاب "مقاصـد الشّـريعة": " ومعنـى حفـظ النّفـوس حفـظُ الأرواح مـن التّلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم. وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النّفوس، لأنه تداركُ بعضِ الفوات. بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السّارية"[2].

وعلى المريض أن يصبر على ما نزل به؛ لأنَّ الصّبر يُعَدُّ من أدب الـمؤمن مع ربـه، ومـن الصّبـر تنفيـذ توجيهات الطّبـيب ولـو كانـت قاسـية على الـنّفس، فعَـنْ صُـهَيْبٍ ﵁، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«عَجَبًـا لِأَمْـرِ الـمؤْمِنِ، إِنَّ أَمْـرَهُ كُلَّـهُ خَيـر، وَلَـيْسَ ذَاكَ لِأَحَـدٍ إِلَّا لِلـمؤْمِنِ، إِنْ أَصَـابَتْهُ سَـرَّاءُ شَـكَرَ، فَكَـانَ خَيـرا لَـهُ، وَإِنْ أَصَـابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبر فَكَانَ خَيرا لَهُ»**[3]

1- ينظر: عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص69 وما بعدها.

2- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، 3/236ـ237.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزّهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم: 2999، 4/2295.

المبحث الثّاني

مريض السّكري وصوم رمضان دراسة تطبيقية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مرض السّكري تصويرا

المطلب الثّاني: حكم صيام مرضى السّكري

المطلب الثّالث: المفطرات الطّبية المتعلقة بعلاج مرضى السّكري

المطلب الأول: السّكري تصويرا

يقال: "الحكم على الشّيء فرع عن تَصَوُّره"[1]، فتصوُّر النّازلة أمر لا مفر منه، لمن يريد الاجتهاد في استخراج حكمها، كما أنَّ الحكم في النّوازل دون تَصَوُّرِها يُعدُّ من القواصم، فضبط عملية التّصور أمر هام؛ لأنَّ كثيرا من النّاس يتوهم أنَّ لديه التّصور، والفهم الصحيح، مع أنَّه سقيم الفهم، كما قال الشاعر:

وكم من عائبٍ قَوْلاً صحيحاً *** وآفَتُهُ منَ الفهمِ السقيمِ[2]

وتصوُّر النّازلة يتطلب استقصاء الدّراسات السّابقة، والنّظر في تاريخ نشأتها، والبحث عن بيئتها، والأحوال المحيطة بها، وسؤال أهل الشّأن والاختصاص، كمراجعة أهل الطّب في النّوازل الطّبية[3]، وهذا ما سأبحثه في هذا المطلب، من خلال إلقاء نظرة عن تاريخ المرض، وبيان أنواعه ومضاعفاته، مع ذكر التّصنيفات الطّبية لمرضى السّكري؛ من حيث التّأثر بالصّوم.

الفرع الأول: السّكري نظرة تاريخية

يعتبر مرض السّكري من أقدم الأمراض التي عرفتها البشريّة

1- ابن النّجار، مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير، 50/1.

2- قائل هذا البيت هو المتنبي. ينظر: إسماعيل بن عباد، الأمثال السّائرة من شعر المتنبي، ص35.

3- ينظر: محمد الجيزاني، فقه النّوازل، 39/1 وما بعدها.

منذ ما يقرب من 1500سنة قبل الميلاد؛ بوصفه حالة تتميز بالتّبول الشّديد، والمتكرر التي تنتهي بالوفاة.

وقد وصفه أطباء الهنود والفرس والمصريون، كما تحدّث عن أعراض السّكري الصّينيون القدامى، حيث وصفوه بزيادة البول والعطش والجوع.

وقد ظهرت تسمية مرض السّكر للمرّة الأولى على يد أطباء اليونان القدامى قبل الميلاد باسم ديابيتس[1]، ثمّ أضيفت إليها كلمة ميلتيس[2]؛ كي يتم تمييز هذا المرض عن مرض آخر يتميز بتدفق البول؛ لكنّه غير مُصاحبٍ بزيادة السكر في الدم أو البول، وفي سنة 1000م

وصف ابن سينا[3] علاقة مرض السّكر بالغرغرينا[4] في الأطراف،

1- ديابيتس: تعني التّدفق الشّديد. ينظر: صلاح الغزالي حرب، كيف تهزم مرض السّكر، ص13.

2- ميلتيس: تعني العسل. ينظر: المرجع نفسه، ص13.

3- ابن سينا: هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا ولد سنة:(370هـ980م) الحكيم المشهور، وأحد فلاسفة المسلمين، كان أبوه من أهل بلخ، وانتقل منها إلى بخارى، رحل إلى البلدان طلبا للعلم، فأتقن علم القرآن، والأدب، وحفظ أشياء من أصول الدّين، وحساب الهندسة، والجبر، وعلم المنطق، وعلم الطّب، قاربت مصنّفاته مائة مصنّف منها: الشّفاء، الإشارات، القانون، توفي سنة: (428هـ1037م). ينظر: أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص437وما بعدها. وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص162ـ 163.

4- الغرغرينا: هي موت خلايا الأنسجة الحيويّة؛ بسبب نقص التروية

وبين أنّ سببها الإصابة بمرض السّكر، ولم يتم الكشف عن السّبب الحقيقي لمرض السّكري إلا في أوائل القرن العشرين؛ حيث اكتشف العالم الألماني بول لانجرهانز[1] مجموعة الخلايا التي تفرز هرمون الأنسولين، والتي تأخذ شكل الجزر المتناثرة داخل البنكرياس، والتي سميت باسمه فيما بعد، ثمّ جاء الاكتشاف

الأعظم في تاريخ هذا المرض على يد عالمين كنديين هما: فردريك بانتنج[2] وتشارلز بست، [1] اللذيْن استطاعا استخلاص

الدّمويّة، أو الإصابة بالعدوى البكتيريّة. ينظر: صلاح الغزالي حرب، كيف تهزم مرض السّكري، ص 80.

1- لانجرهانز: هو بول لانجرهانز من مواليد سنة 1847م ببرلين، وهو ابن طبيب. عندما كان طالبا في الجامعة استطاع أن يكتشف وجود جزر من الخلايا المتجمعة داخل البنكرياس باستخدام الميكروسكوب سنة 1869م، ولكنّه لم يستطع تحديد وظيفتها وأصبح أستاذا جامعيا سنة 1873م، توفي سنة 1887م.

أخذت هذه الترجمة بتصرُّف يوم: 2017/08/13م، في الساعة: 19:10، من موقع "مرض السّكري" على الشّبكة العنكبوتية من الصّفحة الآتية:

langerhans.html_http://alsukri.blogspot.com/2013/02/paul

2- فردريك: هو فردريك بانتنج ولد سنة 1891م بكندا، تحصّل على درجة البكالوريوس في الطب سنة 1916م، ثم عمل في الخدمة العسكريّة كطبيب أثناء الحرب العالمية الأولى، ثمّ حصل على الدّكتوراه في الطّب من جامعة تورنتو سنة 1922م، قام باكتشاف هرمون الأنسولين، وعزله من جزر لانجرهاز من غدّة البنكرياس معالجا به مرض السّكّري، فكان هذا الاكتشاف سببا في حصوله على جائزة نوبل في الطّب والفسيولوجيا سنة 1923م، وأصبح أستاذا بجامعة تورنتو في نفس السنة، توفي سنة 1941م.

أخذت هذه الترجمة يوم: 2017/08/13م في الساعة: 20:30 من موقع تاريخ

هرمون الأنسولين، واستخدامه للمرّة الأولى في التّاريخ؛ لعلاج مرض السّكري سنة 1922م[2].

الفرع الثّاني: أنواع مرض السّكري

لمرض السّكري عدّة أنواع تختلف عن بعضها في الأسباب وطرق العلاج؛ حيث تمّ تصنيف مرض السّكري حديثا إلى أربعة أنواع:

أولا: مرض السّكري النّوع الأول

ويسمّى بمرض السّكر رقم "1": وينتج عن عجز البنكرياس عن إفراز الأنسولين بشكل كامل، ويعتمد المريض فيه على حقن

الطّب، ترجمة: د. عبد الرحمان أقرع من الصّفحة الآتية:

post_13.html_http://hmhistory.blogspot.com/2013/01/blog

1- تشارلز: هو تشارلز بست ولد في ولاية مين الأمريكية لأبوين كنديين، ثم انتقل مع أسرته إلى تورنتو بمقاطعة أونتاريو الكندية سنة 1915م. تحصل على درجة البكالوريوس في الآداب من جامعة تورنتو، ثم التحق بالجيش الكندي سنة 1918، وعقب انتهاء الحرب تحول إلى دراسة علم وظائف الأعضاء والكيمياء الحيوية، وعمل أثناء دراسته مساعداً للدّكتور فردريك بانتنغ، وأسهم بدور بارز في اكتشاف هرمون الأنسولين، الذي كان أحد أعظم الاكتشافات في تاريخ الطّب الحديث. توفي بست في تورنتو في: 31 مارس 1978م. أخذت هذه الترجمة يوم: 2018/03/06م في السّاعة: 21:00 من موقع المعرفة، من الصّفحة الآتية:

https://www.marefa.org

2- ينظر: أمين رويحة، داء السّكري أسبابه أعراضه طرق مكافحته، ص7ـ 8. وبسّام خالد الطيّارة، السّكري مرض العصر، ص6ـ 7ـ 8. وصلاح الغزالي حرب، كيف تهزم مرض السّكر، ص13ـ14. وعقيل حسين عيدروس مرض السّكر بين الصّيدلي والطّبيب، ص23ـ24.

الأنسولين مرّة واحدة، أو مرّتين، أو أكثر في اليوم. ويصيب غالبا الشّباب دون سنّ الثّلاثين[1].

ثانيا: مرض السّكري النّوع الثّاني

ويسمّى بمرض السّكر رقم "2": وينج عن قلة إفراز الأنسولين أو قلة استجابة خلايا الجسم له، ولا يعتمد المريض فيه على حقن الأنسولين، بل يكون العلاج فيه عن طريق تنظيم الوجبات الغذائية (الحِمية)[2] فقط، أو تناول عقاقير تؤخذ عن طريق الفم، مرّة واحدة في اليوم، أو مرّتين؛ لتخفيض مستوى سكر الدم[3].

ثالثا: مرض السّكري الثّانوي

مرض السّكر الثّانوي يحدث نتيجة لوجود علّة مرضيّة تُؤَثر على الخلايا المفرزة للأنسولين في البنكرياس؛ كالالتهاب المزمن للبنكرياس، أو استئصال البنكرياس في حالة ظهور أورام

1- ينظر: أحمد مصطفى، مرض السّكر، ص8. وبسام خالد الطّيارة، السّكري مرض العصر، ص 36ـ37. وصلاح الغزالي حرب، كيف تهزم مرض السّكري، ص 25. ومحمد الحميد، داء السّكري، ص 27.

2- الحِمية: هي اتباع نظام غذائي معين، إما بقصد تخفيف الوزن، وإما بقصد حماية المريض من الأطعمة التي تضره، مثل حمية المصاب بداء السّكري عن نتناول السّكريات. ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطّبية الفقهية، ص 390.

3- ينظر: أحمد مصطفى، مرض السّكر، ص8ـ9. وبسام خالد الطّيارة، السّكري مرض العصر، ص 44. وصلاح الغزالي حرب، كيف تهزم مرض السّكري، ص27. ومحمد الحميد، داء السّكري، ص 23.

سرطانية، أو نتيجة لتناول بعض الأدويّة[1].

رابعا: مرض سكري الحمل

هناك نوعان من مرض السّكر أثناء الحمل:

1- سكر الحمل: وهو الذي يصيب بعض النّسوة في حالة الحمل، وبعد الولادة تعود المرأة لحالتها الطّبيعيّة، ويكون علاجها بحقن الأنسولين.

2- مرض السّكر مع الحمل: ويقصد به حدوث الحمل لمريضة السّكري، أو عندما تُكْتَشف الإصابة بالسّكر أثناء الحمل، ولا تنتهي بنهايته، ويكون علاجها بحقن الأنسولين[2].

الفرع الثّالث: مضاعفات مرض السّكري

إنَّ ممَّا يجب تصوُّرَه للحكم على مرضى السّكري فيما يتعلَّق بصوم رمضان هو معرفة مضاعفات السّكري الحادَّة، والخطيرة، المزمنة منها والآنية؛ وسبب هذه المضاعفات هو نقص الثّقافة الصّحيَّة السَّليمة الخاصَّة بمرض السّكري، وهذا ما سأبحثه في هذا الفرع.

1- ينظر: بسام خالد الطّيارة، السّكري مرض العصر، ص47. وصلاح الغزالي حرب، كيف تهزم مرض السّكري، ص 28. ومحمد الحميد، داء السّكري، ص40.

2- ينظر: محمد الحميد، السّكري أسبابه ومضاعفاته وعلاجه، ص22.

أولا- نوبات حامض السّكر الكيتوني[1] (Diabetic Ketoacidosis):

تحدث نتيجة لارتفاع مستوى السّكر في الدّم؛ لعدم المواظبة على أخذ العلاج بالأنسولين، وهي من أهم المضاعفات الحادة للنّوع الأول من السّكري، والتي قد تؤدي إلى الوفاة[2].

ثانيا- الهبوط الحاد في سكر الدم: ويحدث بسبب استخدام جرعة كبيرة من الأنسولين، أو بذل مجهود غير عادي، أو تأخر تناول وجبة غذائية، ويظهر على المريض جوع شديد مفاجئ، وضعف في الذاكرة، وتشنجات عصبية، واضطرابات تنفسيَّة، وآخرها فقدان الوعي[3].

ثالثا- أضرار تلحق بالمرأة الحامل وجنينها وهي:

أ- ارتفاع ضغط الدّم لدى الأم الحامل.

ب- موت الجنين.

ت- زيادة حجم الجنين؛ الذي يؤدي إلى عُسْرِ الولادة.

ث- إجهاد تام للطفل قبل وأثناء الولادة، مع حدوث اختناق،

1- الأجسام الكيتونية: هي الأسيتون وحمض أسيتو أسيتيك وحمض بيتاهدروكسي بيوتيرك، وهي عناصر سامة تتكون نتيجة تكسير الدّهون المخزونة بالجسم بواسطة الكبد؛ لتوليد الطّاقة بدلا من الجلوكوز، وتكون نتيجة للنّقص الكامل للأنسولين. ينظر: محمد الحميد، داء السّكري، ص 83.

2- ينظر: أحمد مصطفى، مرض السّكر، ص 18.

3- ينظر: المرجع السّابق، ص129.

ونقص في الأكسيجين بعد الولادة.

ج- تشـوهات متعـددة في حجـرات القلـب، والأوعيـة الدّمويـة المتصلة بالقلب.

ح- تشوهات متعددة في الجهاز العصبي، والنّخاع الشّوكي.

خ- تشوه في فقرات الظّهر.

د- تشوه في الأطراف السّفلية[1].

الفرع الرّابع: مضاعفات صيام مريض السّكري

أظهرت عدة دراسات أجريت على مرضى السّكري، كان أكبرها تلك الدّراسة التي أجريت في ثلاثة عشر بلداً إسلاميا من خلال 12243 مريضاُ بالسّكري صاموا شهر رمضان، وجدوا أن هناك زيادة في نسبة حدوث بعض المضاعفات الحادة، والمزمنة لمرضى السّكري عند الصّائمين[2].

أولا- مضاعفات على الأمد القريب:

1- نوبات انخفاض السّكر بالدّم:

"وجد أن هناك زيادة في نسب حدوث نوبات انخفاض السّكر الشّديدة؛ التي تحتاج للعلاج داخل المستشفيات بحوالي

1- ينظر: أحمد مصطفى، مرض السّكر، ص11.

2- ينظر: أحمد رجائي الجندي، مرض السّكري وصيام رمضان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع19، 4/975.

4.7 ضعفاً في مرضى السّكري من النّوع الأول، وحوالي 7.5 ضعفاً في مرضى السّكري من النّوع الثاني"[1].

2- نوبات ارتفاع السّكر بالدّم:

"هناك زيادة 5 أضعاف في حدوث نوبات زيادة السّكر الشّديدة؛ التي تحتاج للعلاج داخل المستشفيات في مرضى السّكري من النّوع الثّاني، وثلاثة أضعاف زيادة في مرضى السّكري من النّوع الأول، وقد يُعْزى سبب نوبات زيادة السّكر إلى تخفيض جرعات العلاج بالأقراص أو الأنسولين، وذلك لتقليل احتمال حدوث نوبة نقص في مستوى السّكر، أو لزيادة أكل كميات كبيرة من النّشويات والسّكريات لنفس السّبب"[2].

3- الغيبوبة الكيتونية:

الغيبوبة الكيتونية شائعة الحدوث في مرضى السّكري خاصة من النّوع الأول الذين يعانون من عدم وجود ضبط محكم لمستوى السّكر بالدّم قبل رمضان ويُعْزى ذلك؛ لإنقاص جرعات الأنسولين، خوفاً من انخفاض مستوى السّكر خلال نهار رمضان[3].

1- عصام محمد، مرض السّكري والصّوم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع19، 4/ 1145.

2- **(المقال نفسه)، ص** 1145.

3 - **ينظر: (المقال السابق)**، 1145.

4- الجفاف وزيادة احتمالية حدوث جلطات دموية:

وذلك بسبب قلة شرب السّوائل خلال ساعات الصّيام خاصة في الجو الحار الرّطب، والذي يسود عدداً من الدّول الإسلامية، كما أن زيادة مستوى السّكر، والتي تصاحب بكثرة التّبول قد تفقد الجسم كمية كبيرة من السّوائل؛ مما يؤدي إلى انخفاض بضغط الدّم خاصة في حالة وجود التهاب الأعصاب اللاإرادي، ممّا قد يؤدي إلى فقد الوعي، والسّقوط، وحدوث إصابات، أو كسور[1].

ثانيا- مضاعفات على الأمد البعيد:

أثبتت الأبحاث بأنّ زيادة نسبة السّكر في الدّم لها تأثيرات كثيرة وخطيرة، على الأمد البعيد، على معظم أعضاء الجسم؛ إذا لم تتم السّيطرة على مستوى السّكر في الدّم أبرزها:

1- اعتلال الشّبكية

2- اعتلال الكليتين.

3- اعتلال الأوعية الدّموية بالقلب.

4- اعتلال الأوعية الدّموية بالمخ.

5- اعتلال الأعصاب الطّرفية.

6- سهولة إصابة المريض بالأمراض المعدية؛ خاصة في الجلد.

1- ينظر: (المقال نفسه)، ص1145ـ1146.

7- العجز الجنسي.[1]

الفـرع الخـامس: التّصنـيفات الطّبـية لـمرضى السّـكري مـن حيث التّأثر بالصّوم

بعـد توصيات النّـدوة التي عقـدتها الـمنظمة الإسلامـية للعلـوم الطّبية بالكويت في الفترة ما بين 1-3 ربيع الآخر 1429هـ الموافق ل 7-9 أبريل 2008م عن "مرض السّكري وصيام رمضان" قـرر مجمع الفقـه الإسلامي الـدّولي[2] تصنـيف مرضى السّكري من حيث التّأثـر بالصّيام إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جدا للمضاعفات الخطيرة بصورة مؤكدة طبياً وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

أ- حـدوث هبـوط السّـكر الشّـديد خـلال الأشـهر الثّلاثـة التـي سبقت شهر رمضان.

ب- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط وارتفاع السّكر بالدّم.

ت- الـمرضى الـمصابون بحالـة (فقـدان الإحسـاس بهبـوط

1- ينظر: عبد النّاصر أبو البصل، مرض السّكري والصّوم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع 19، 4/1196.

2- ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رقم:83(19/9)، المنعقد بدولة الإمارات العربية من 1ـ5جمادى الأولى 1430 ه الموافق ل26//30 أبريل 2009، مجلة المجمع، ع19، 4/1225 وما بعدها.

السّكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السّكري، وخصوصا من النّوع الأول، الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السّكر الشّديد ولفترات طويلة.

ث- المرضى المعروفون بصعوبة السّيطرة على السّكري لفترات طويلة.

ج- حدوث مضاعفة (الحُماض السّكري الكيتوني)، أو مضاعفة (الغيبوبة السّكرية) خلال الشّهور الثّلاثة التي سبقت شهر رمضان.

ح- السّكري من النّوع الأول.

خ- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسّكري.

د- مرضى السّكري الذين يمارسون مضطرين أعمالا بدنية شاقة.

ذ- مرضى السّكري الذين يجرى لهم غسيل كُلى.

ر- المرأة المصابة بالسّكري أثناء الحمل.

الفئة الثانية: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيا للمضاعفات نتيجة الصّيام والتي يغلب على ظن الأطباء وقوعها وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

أ- الذين يعانون من ارتفاع السّكر في الدم؛ كأن يكون المعدل 180 - 300 مغم/دسل

(10ملـــم - 16.5 ملـــم) ونســـبة الهيموغلوبـــين[1] المتـــراكم (المتسكر) التي تجاوز 10%.

ب- المصابون بقصور كلوي.

ت- الـمصابون بـاعتلال الشّـرايين الكبيـرة (كـأمراض القلـب والشّرايين).

ث- الـذين يسـكنون بمفـردهم والـذين يعـالجون بواسـطة حقـن الأنسولين أو العقارات الخافضـة للسّكر عـن طريق تحفيـز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس.

ج- الـذين يعـانون مـن أمـراض أخـرى تضـيف أخطـارا إضـافية عليهم.

ح- كبار السّن المصابون بأمراض أخرى.

خ- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

الفئـة الثّالثـة: الـمرضى ذوو الاحتمـالات الـمتوسطة للتعـرض للـمضاعفات نتـيجة الصّيام ويشـمل ذلـك مرضـى السّـكري ذوي الحـــالات الـــمستقرة، والـــمسيطر عليهـــا بالعلاجـــات الـــمناسبة

1- اختبـار الهيموغلوبـين A1C، أو الهيموغلوبـين المسـكر (الغليكوزيلاتـي): هـو فحـص الـدّم الـذي يعكـس مسـتوى السّـكر (الجلوكـوز) المتوسـط في الـدم لمدة 3 أشـهر الماضـية، يعطـي الطّبـيب المعـالِج معلومـات هامـة؛ لتحديـد كمـية الأنسولين التـي يحتـاجها المريض. ينظر: محمد الحميد، داء السّكري، ص 57.

الخافضة للسّكر، التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

الفئة الرّابعة: المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتّعرض للمضاعفات نتيجة الصّيام، ويشمل ذلك مرضى السّكري ذوي الحالات المستقرة، والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسّكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم[1].

1- ينظر: توصيات النّدوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطّبية بالكويت في الفترة ما بين 1ـ3 ربيع الآخر 1429ه الموافق 7ـ9 أبريل 2008م عن مرض السّكري وصوم رمضان، والتي نشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع 19، 4/994 وما بعدها.

المطلب الثّاني: حكم صيام مرضى السّكري

مرض السّكري يعتبر من الأمراض القديمة؛ لكنَّ علاجه لم يكتشف إلاَّ في القرن العشرين؛ لذلك لم يبحث الفقهاء القدامى حكم صوم مريض السّكري، أمَّا في العصر الحديث بعد اكتشاف هذا المرض، فقد بحث بعض فقهاء العصر حكم هذه المسألة، لكنّ هذه الأبحاث كانت فرديَّة، ولم تَغُصْ في تفاصيل المرض، وأنواعه، ولم يتم بحث المسألة بشكل جماعي في مجمع من المجامع الفقهية إلاّ سنة: 1430هـ/2009م، في مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، حيث التقى السّادة الأطباء، مع السّادة العلماء، وأصدروا قرارا بخصوص هذه النّازلة طالما انتظره مرضى السّكري، وفيما يلي ذكر لبعض آراء الأطباء والفقهاء التي تمكنت من الحصول عليها، وكذا عرضٌ لنصِّ قرار المجمع.

الفرع الأول: آراء بعض الأطباء

سأذكر في هذا الفرع آراء بعض الأطباء الذين تمكنت من الاطلاع على آرائهم من خلال كتبهم، أو من خلال لقائي الشخصي بهم، مرتبا أراءهم حسب ترتيب حروف الهجاء العربي؛ لعدم تمكني من الحصول على تاريخ ميلاد بعضهم

أولا- رأي حسان شمسي باشا:

قَسَّم مرضى السّكري إلى مجموعتين:

1- مرضـى السّـكري الـذين يسـتطيعون الصّـوم، مـع استشـارة الطّبيب المعالج وهم:

أ- مريض السّكري الكهلي الذي يُعالَج بالحِمية فقط.

ب- مـريض السّـكري الكهلـي الـذي يُعَـالَج بالحِمـية الغذائـية، والأقراص الخافضة لسكر الدّم.

2- مرضى السّكري الذين لا يُسْمَح لهم بالصّوم:

أ- مـريض السّـكري الشّبابـي (الـمريض الـذي يصـاب بمـرض السّكر دون الثّلاثين عاما من العمر).

ب- مـريض السّـكر الـذي يُحقَـن بكمـية كبيـرة مـن الأنسـولين (أكثر من 40 وحدة دوليا يوميا).

ت- المريض المصاب بالسّكر غير المستقر.

ث- المريضة الحامل المصابة بالسّكري.

ج- الـمريض الـمسِن الـمصاب بالسّـكري لسنـين طويلـة، وفي الوقت نَفْسه يعاني من مضاعفات مرض السّكر المتقدمة.

ح- الـمريض الـذي أُصـيب بحُمـاض ارتفـاع السّـكر قبـل شـهر رمضان بأيام، أو في بدايته.

كمـا نبَّـه مرضى السّـكر الصّائمـين إلى قطـع الصّـوم فـورا عنـد

نقص السّكر، أو عند الارتفاع الشّديد في سكر الدّم[1].

ثانيا- رأي محمد بن سعد الحميد:

يرى أنّ صيام مريض السّكري يتوقف على عدّة عوامل:

1- المرضى الذين يعانون من عدم استقرار مستوى السّكر لديهم، ويعانون من مضاعفات في القلب أو الكلى أو الأعصاب، والحوامل والمرضعات، لا يسمح لهم بالصّيام.

2- المرضى الذين يتعاطون جرعات كبيرة من الأنسولين، أو المعرضون لحدوث الغيبوبة، أو ظهور الأسيتون[2] في البول، لا يسمح لهم بالصّوم.

3- المرضى الذين يحتاجون إلى جرعة واحدة من الأنسولين، ومستوى السّكر لديهم مستقر، يُسمح لهم بالصّيام.

4- المرضى الذين يعالجون بالأقراص المخَفِضَة للسّكر، ومستوى السّكر لديهم منضبط عليهم بالصّيام.

كما أنّ الطّبيب المعالج هو الذي يحدد صوم المريض من عدمه، حسب الحالة المرضية[3].

1- ينظر: حسان شمسي باشا، الدّليل الطّبي والفقهي للمريض في شهر الصّيام، 86-87.

2- الأسيتون: هو مركب عضوي سام ينتج عن نقص كامل للأنسولين في الجسم، فيضطر الجسم إلى تكسير الدّهون لتوليد الطّاقة، فينتج هذا المركب. ينظر: محمد الحميد، داء السّكري، ص 83.

3- ينظر: نفس المرجع ص 177-178.

ثالثا- رأي محمد فوزي الرّخ:

يُقَسِّم مرضى السّكري حسب درجة خطورة الصّوم على الصّحة إلى قسمين:

1- الأشخاص المعرضون لخطر مرتفع جدا:

أ- المصابون بالسّكري من الصّنف الأول.

ب- الذين يُعانون من انخفاض حادٍّ للسّكر، أو من الحامض الكيتوني، خلال الأشهر الثّلاث السّابقة لرمضان.

ت- الأشخاص الذين لديهم نسبة السّكر غير مستقرة.

ث- الأشخاص الذين يُعَانون من أمرض مرتبطة (أمراض تظهر خلال الإصابة بمرض آخر).

ج- المرأة الحامل المصابة بالسّكري.

2- الأشخاص المعرضون لخطر مرتفع:

أ- المرضى الذين يُعانون من ارتفاع السّكر في الدّم.

ب- المرضى الذين يُعانون من قُصُور كلوي.

ت المرضى الذين يُعانون من مضاعفات في الأوعية الكبيرة.

ث المرضى الذين يعيشون بمفردهم، ويُعالجون بالسّولفاميد[1]،

1- السّولفاميد: دواء على شكل أقراص خافضة لسكر الدّم تعمل على زيادة إفراز الأنسولين من البنكرياس، وخفض نسبة إطلاق السّكر من الكبد، وتحسين عمل الأنسولين على الخلايا. ينظر: أحمد مصطفى، مرض السّكر، ص68.

أو الأنسولين.

ج- الـمرضى الـذين يعـانون مـن مضـاعفات مصـاحبة للـمرض (ارتفاع الضغط الدموي...).

ح- المرضى المسِنُون الذين يتناولون الكثير من الأدوية.

كما نبّه فـوزي الـرُخ مرضى السّكري الصّائمين إلى قطع الصّوم فـورا؛ إذا كانـت نسـبة السّـكر في الـدم أقـل مـن 0.70غ/ل، في أي لحظـة خـلال الصّـوم، ولـو30 دقيقـة قبـل آذان الـمغرب، أو كانـت نسبة السّكر أكثر من 3غ/ل[1].

رابعا- رأي نورة فرتول:

تنصح مريض السّكري بأن لا يتخذ القرار بالصّوم لوحده؛ بل عليــه أن يستشيــر طبــيبه قبـل شــهر رمضــان بأسابــيع، أمَّــا مــن يُمنعون من الصّوم فهم:

1- مرضى السّكري النّوع الأول، الذين يعتمدون في علاجهم على حقن الأنسولين مرتين فأكثر في اليوم.

2- المرضى الذين يعانون من مضاعفات مرض السّكري.

3- الشّيوخ والعجـائز الـذين يُعـانون من حالـة الضّعف؛ نتيجة تقدم العمر.

1- لقـاء شخصـي مـع: الطّبـيب فـوزي الـرّخ، بعيادتـه الخاصـة، بحـي النـزلة يوم:04ـ07ـ2017م، في السّاعة: 13:15.

4- مرضى السّكري الذين يُعانون من أمراض أخرى مُلَازِمة.

5- المرأة الحامل المصابة بسكري الحمل.

6- مريضة السّكري الحبلى، والتي تعالج بحُقَنِ الأنسولين.

أمَّا المرضى الذين يُسْمحُ لهم بالصّوم، بعد موافقة الطّبيب المعالج فهم:

1- مرضى السّكري النّوع الثّاني الذين يُعالَجُون بِالْحِمية فقط.

2- مرضى السّكري النّوع الثّاني الذين يُعالَجُون بالأقراص الخافضة للسّكر.

3- مرضى السّكري النّوع الثّاني، الذين يستعملون مع الأقراص حقن الأنسولين القاعدي (أنسولين طويل المدى حقنة واحدة في اليوم) على أن تكون في بداية الليل.

كما أكَّدَتْ الطّبيبة على المرضى المسْموحِ لهم بالصّوم بقطع صومهم فورا عندما تكون نسبة السّكر بالدّم أقل من 0.70غ، أو أكثر من 2.50غ، مع التّأكيد على المراقبة المستمرة لنسبة السّكر بالدّم أثناء الصّوم[1].

1- لقاء شخصي مع الطّبيبة: نورة فرتول، أخصائية في مرض السّكري بمقر عيادتها الخاصة بحي المنظر الجميل ببلدية الوادي، يوم: 12ـ02ـ2018م، في الساعة 13:40.

الفرع الثاني: آراء بعض الفقهاء المعاصرين

سـأذكر في هـذا الفـرع آراء بعـض الفقهـاء ولجـان الإفتـاء والمجامع الفقهية التي تمكنت من الاطلاع عليها من خلال كتبهم، أو من خلال ما نشر في مجلات المجامع، مُقَدِمًا رأي لجان الإفتاء؛ لأنه رأي مجموعة من الفقهاء، ثمَّ رأي بعض فقهاء العصر مرتبين حسب الأسبقية في الوفاة، أمَّا الأحياء منهم فمرتبين حسب الأسبقية في الميلاد، مؤخرا رأي مجمع الفقه الإسلامي الدّولي؛ لتفصيله المسألة بشكل دقيق؛ لأنه كان نِتاج اجتماع الأطباء مع الفقهاء.

1- رأي اللّجنة الدّائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السّعودية:

جاء في الفتوى رقم (11502) حول سؤال عن حكم صوم شيخ كبير مريض بالسّكري ما يلي:

"إذا كان والِدُك لا يستطيع الصّيام لكبره، أو لمرض لا يرجى برؤُه، فإنَّه يُفْطِر ويُطْعِمْ عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز ونحوها من قوت البلد"[1].

1- **فتاوى اللّجنة الدائمة،** 172/10.

2- رأي محمد أبي زهرة[1]:

يعتبر أنّ المريض بمرض مزمن إذا عجز عن الصّيام يحِلُّ له أن يُفْطِر، ويُطْعِم مسكينا عن كل يوم أفطره، وإن كان لا يملك شيئا فهو في عفو الله[2].

3- رأي عز الدّين عباسي[3]:

جاء في جواب له عن سائل يسأل عن مريض بالسّكر لا يستطيع الصّوم فهل يصح أن تصوم عنه أمه، وتقضي عنه؟ فأجاب: "المرض المانع من الصّوم؛ من الأعذار المبيحة للفطر،

1ـ أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة: ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر (1316ه/1898م)، تعلم بمدرسة القضاء الشّرعي (1916 ـ 1925). وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدّين (1933)، وعين أستاذا محاضرا للدّراسات العليا في الجامعة (1935). من مؤلفاته: الملكية ونظرية العقد في الشّريعة الإسلامية، والأحوال الشّخصية وأحكام التركات والمواريث، والحرية والعقوبة في الشّريعة الإسلامية، ومحاضرات في مقارنات الأديان. كانت وفاته بالقاهرة سنة (1394ه/1974م). ينظر: الزرّكلي، الأعلام، 6/25ـ26.

2ـ ينظر: محمد أبو زهرة، فتاوى الشّيخ محمد أبو زهرة، 247.

3ـ عز الدّين عباسي: هو محمد عز الدّين عباسي، ولد خلال سنة: 1930م، ببلدة الزقم، ولاية الوادي، من أعلام وادي سوف، ومن أعمدة المذهب المالكي، حفظ القرآن، وتعلَّم العلم الشّرعي على يد والده الشّيخ مسعود، التحق بجامع الزّيتونة، وتحصل على شهادة التّطويع سنة: 1954م، وعاد إلى الوطن مُدَرِّسا، وإماما، ومفتِّشا، ومديرا للشؤون الدّينية بعدَّة ولايات، من آثاره العلمية المكتوبة: تحفة السّالك إلى خير المسالك، توفي سنة: (1435ه/2014م). ينظر: محمد عز الدّين عباسي، تحفة السّالك، 1/ صفحات الإهداء. ومحمد لعويني، مجلة الشّهاب، ع7/99 وما بعدها.

فإذا صحَّ المرض، وشُفُي من مرضه، قضى ولا إثم عليه ولا كفارة، وأهله أو أمه غير مطالبين بالصّيام عنه، ودين الله يسر. والله أعلم"[1].

4- رأي وهبة الزّحيلي[2]:

يرى أنَّ المريض الذي لا يرجى برءُه كمرض السّكري الشّديد الذي يتعذر معه الصّوم، يجوز له أن يفطر[3].

5- رأي يوسف القرضاوي:

جاء في جواب له عن صوم المريض: "المريض مرضا مزمنا، قرر الأطباء أنه مستعص على العلاج، أو أنه مزمن معه، يجوز له أن يفطر"[4].

1- محمد عز الدّين عباسي، تحفة السّالك إلى خير المسالك، 33/2.

2- وهبة الزّحيلي: هو وهبة بن مصطفى الزّحيلي، ولد في دير عطية من ريف دمشق بسوريا سنة: (1932م). درس بالأزهر، وحصل على شهادة الدّكتوراه سنة: (1963م) من جامعة القاهرة، وعنوان أطروحته: (آثار الحرب في الفقه الإسلامي). تولى مهنة التدريس بعدَّة جامعات عالمية، وعضو في عدَّة مجامع فقهية. من مؤلفاته: التّفسير المنير، وأصول الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي وأدلَّته، وتقنين الفقه الإسلامي. توفي سنة: (2015م)، ودفن بدير عطية. ينظر: بديع السّيد اللّحام، وهبة الزّحيلي عرض مجملٌ لسيرته وثَبَتٌ بمؤلفاته. كتاب حملته بصيغة "bdf" يوم: 2018/02/25م، في السّاعة: 15:24، من موقع "نسيم الشّام" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:
http://www.naseemalsham.com

3- ينظر: وهبة الزّحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، 340/1.

4- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 311/1.

6- رأي موسى إسماعيل:

يُعْتَبـر داء السّـكري مـن الأمـراض الـمزمنة، يَحْـرُمُ على الـمصاب بـه الصّـوم إلا بعـد استشـارة الطّبـيب، فـإن منعـه مـن الصّوم كان صومه معصية لا طاعة، وإن أذن له في الصّوم جاز له أن يصوم، كما يجوز له أن يفطر؛ لأنه مريض[1].

7- رأي مجمع الفقه الإسلامي الدّولي

جاء في القرار رقم: 183 (19/9) بشأن مرض السّكري والصّوم:

"إن مجلس مجمع الفقـه الإسلامي الـدّولي الـمنبثق عـن منظمـة الـمؤتمر الإسلامـي الـمنعقد في دورتـه التّاسـعة عشـرة في إمـارة الشّارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الـموافق 26-30 نـيسـان (إبـريل) 2009م، بنـاء على وثـيقة التّعـاون القـائم بـين الـمنظمة الإسلامـية للعلـوم الطّبـية ومجمـع الفقـه الإسلامي الـدّولي، وذلـك انطلاقاً من الاتفاقيـة الـموقعة بين الجهـتين، وبعـد تكليـف الـمجمع للـمنظمة بالقيـام بدراسـة "مـرض السّـكري وصـيام رمضـان"، وبنـاء على معطيـات النّدوتـين اللّتـين عقدتهما الـمنظمة بتاريخ 2 ربيع الآخر 1429هـ الـموافق 3 نوفمبـر 2007م، وتاريخ 8 إبريل 2008م، وبعد اطلاعه على البحـوث الـواردة

1- ينظـر: موسـى إسماعيـل، الفتـاوى الشّـرعية علـى مـذهب السّـادة المالكيـة، 178/2.

إلى المجمع بخصوص استكمال بحث موضوع مرض السّكري والصّوم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد عرض الجوانب الطّبية والفقهية لأثر الصّوم على مرضى السّكري، قرّر ما يلي:

حكم الفئتين الأولى والثّانية[1]:

"حالات هاتين الفئتين مبنية على التّأكد من حصول الضّرر البالغ، أو غلبة الظّن بحصوله، بحسب ما يقدره الطّبيب الثّقة المختص، فيتعين شرعا على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، ولا يجوز له الصّيام، درءًا للضرر عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة: 195]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29]، كما يتعين على الطّبيب المعالج أن يبين لهم خطورة الصّيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات قد تكون –في غالب الظّن– خطيرة على صحتهم أو حياتهم. وعلى الطّبيب أن يستنفد الإجراءات الطّبية المناسبة التي تمكن

1- ينظر: توصيات النّدوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطّبية بالكويت في الفترة ما بين 1-3 ربيع الآخر 1429ه الموافق 7-9 أبريل 2008م عن مرض السّكري وصوم رمضان، والتي نشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع 19، 4/994 وما بعدها، وقد ذكرت في البحث ص 35-36.

المريض من الصّوم دون تعرضه للضرر.

تطبق أحكام الفطر في رمضان لعذر المرض على أصحاب الفئتين الأولى والثّانية عملاً بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة: 184].

ومن صام مع تضرره بالصّيام فإنه يأثم مع صحّة صومه.

حكم الفئتين الثّالثة والرّابعة[1]:

لا يجوز لمرضى هاتين الفئتين الإفطار، لأن المعطيات الطّبية لا تشير إلى احتمال مضاعفات ضارّة بصحتهم وحياتهم بل إن الكثير منهم قد يستفيد من الصّيام.

وعلى الطّبيب الالتزام بهذا الحكم وأن يُقَدِّر العلاج المناسب لكل حالة على حِدَةٍ"[2].

8- رأي الباحث:

من خلال استقراء آراء الأطباء والفقهاء السّابق ذكرهم، أُحَبِذ أن يكون بيان حكم صوم مرضى السّكري حسب التّصنيفات الطّبية لمرضى السّكري؛ لتيسير فهم الحكم من طرف المرضى كما يلي:

1- ينظر: المرجع السّابق، ص 994 وما بعدها.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع 19، 4/ 1225 وما بعدها.

1- مرضى السّكري النّوع الأول يمنعون من الصّوم مطلقا.

2- مرضى السّكري النّوع الثّاني يُسمح لهم بالصّوم؛ بشرط ألاَّ تتحقَّق فيهم إحدى حالات الفئة الأولى والثّانية المشار إليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رقم: 183(19/9).

3- المرأة الحامل المصابة بالسّكري ولها حالتان:

أ- المرأة الحامل المصابة بالسّكري والتي تُعالَجُ بالحِمية: يُسْمح لها بالصّوم تحت الرّقابة الطّبية.

ب- المرأة الحامل المصابة بالسّكري والتي تُعَالجُ بالأنسولين: لا يُسْمح لها بالصّوم مدَّة الحمل.

4- مرضى السّكري المسْمُوح لهم بالصّوم يُلْزَمُون بقياس مستوى السّكر على الأقل مرتين في اليوم أثناء الصّوم في الأيام الأولى من الصّوم، وعرض النتائج على الطّبيب المعالج.

5- يجب قطع الصّوم فورا؛ إذا كانت نتيجة قياس سكري الدم أقل من 0.70غ، أو أكثر من 3غ.

المطلب الثّالث: المفطرات الطّبية المتعلقة بعلاج مرضى السّكري

شرَع الله تعالى الصّوم، ووضع له أركانا وشروطا، من تجاوزها فسد صومه، ومن المفطرات التي تُفْسِد الصّوم: المفطرات المتعلِّقة بالجوانب الطّبية، والتي ينبغي البحث فيها لبيانها، وسأقتصر في هذا المطلب على بحث الأدوية التي يستعملها مريض السّكري في العلاج؛ كالحقن، والأقراص الخافضة للسكر، وبيان حكم استعمالها أثناء الصّوم، من خلال بيان آراء الفقهاء في الجوف المعتبر في الإفطار.

الفرع الأول: الجوف المعتبر في الإفطار

أولا: تصوير المسألة:

لفظ الجوف يتكرر في كتب الفقهاء عند الحديث عن مناط[1] إفساد الصّوم، والجوف مصطلح يشمل أجزاء متعددة، وأقلُّ ما يدلُّ عليه اسم الجوف؛ المعدة، وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالجوف، فأطلقه البعض على الجهاز الهضمي، وبعضهم أدخل الرأس في مفهوم الجوف، وليس في النّصوص الشّرعية ذكر للجوف في باب الصّيام، وقد اعتمد الفقهاء الجوف مناطا للفطر؛ لالتصاقه بمعنى الأكل والشّرب[2].

1- المناط لغة: من ناط الشّيء ينوطه نوطا؛ علّقه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن و ط)، 418/7.

وفي الاصطلاح: العلّة التي رُتِب عليها الحكم في الأصل. ينظر: ابن النّجار، شرح الكوكب المنير، 199/4.

2- ينظر: عبد الرحمن السّند، مرض السّكري والصّوم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع19، 1065/4وما بعدها.

ثانيا: آراء الفقهاء

1- رأي جمهور الفقهاء:

يـرى أَبُـو حنـيفَة: أَنَّ السَّـعُوطَ[1] والْحقْنَـة[2] وَكَـذَلِكَ مَـا أُقطِـر فِي الأُذُنِ، وَكـل جَائِفَـة[3] أَو آَمَـةٍ[4] داواهـا صَـاحِبهَا، فَخَلُـصَ الـدّواء إِلَى الْجوف والدّماغ؛ بَطُل الصّوم، ووجب القضاء[5].

ويرى الكاساني: أنَّ كلَّ ما يصل إلى الجوف، أو الدّماغ عن طريق الـمخارق الأصليَّة كالأنف، والأذُن، والدُّبـر يفسـد الصّـوم؛ لوقـوع الأكل من حيث الصّورة، وكذلك ما يصل إلى الدّماغ؛ لأنِّ له منفذا إلى الجوف[6].

ويـرى الـمالكية: أنَّ كل مـا يصـل إلى الجـوف من مـدخل الطَّعـام والشَّـراب، أو عـن طريـق العين، أو الأذن، أو الأنـف، من وجـور[7]، أو

1- السّعوط: هـو مـا ينشـق في الأنـف مـن الأدويـة وغيـرها. ينظـر: محمـد رواس قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص244.

2- الحقنـة: المداواة بإدخـال الـدّواء السّـائل في الدّبـر. ينظـر: المرجـع نفسـه، ص183.

3- جائفـة: الجـرح في حـدود الصّـدر والظّهـر والـبطن إذا اختـرقت القفـص الصّدري أو جدار البطن. ينظر: المرجع نفسه، ص157.

4 - آمة: الشّجة في الرّأس إذا بلغت أم الدّماغ. ينظر: المرجع نفسه، ص37.

5- ينظر: محمد بن الحسن الشّيباني، المبسوط، 212/2.

6- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 93/2.

7- وجور: من وجر، الدّواء يوضع في الفم. ينظـر: محمـد رواس قلعجـي، وحامـد قنيبـي، معجم لغة الفقهاء، ص500.

سـعوط، أو مـا ينحـدر مـن الـدّماغ بعـد وصـوله مـن بعـض هـذه الـمنافذ، فمتى وصـل شيء مـن ذلـك إلى الحلـق أفطـر[1]؛ مـا أمكـن التّحرُّزُ منه.

ويرى الشّافعية: أنَّ كلَّ ما وصل إلى الجوف صورة، أو مَعنا، وإن لـم يكـن طعاما، أو مداواة الجـرح حتى يصل الـدَّواء إلى الجـوف، أو استعط حتى وصل إلى جـوف رأسـه؛ فسـد صـومه، إذا كَان ذَاكِرًا، ولَا شَيْءَ عَلَيْه إِذَا كَانَ نَاسِيًا[2].

ويـرى الحنابلـة: أنَّ كل مـا يصـل إلى الجـوف، أو مجـوّف في الجسـد؛ كالـدّماغ، أو الحلـق يفطـر إذا وصـل باختـياره، وأمْكَـن التَّحـرُزُ منـه، وكذلك ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجـوف مـن الدُّبـر بالحقنـة، أو مـا يصل إلى الجـوف مـن مداواة الجائفـة، أو مـداواة الـمأْمُومَة إلى الـدّماغ يفطـر؛ لأنَّـه يشـبه الأكل صورة[3].

1- ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 466. ابن عبد البـر، الكافي في فقه أهل المدينة، 345/1.

2- ينظر: المزني، مختصر المزنـي(مطبوع ملحقا بالأم للشّافعي يقع في الجـزء 8 من كتاب الأم)، 154/8.

3- ينظر: ابن قدامة، المغنـي، 121/3.

2- رأي ابن تيمية

ويـرى ابـن تيمـية: أنّ الْكُحْـلَ وَالْحُقْنَـةَ وَمَـا يُقْطَـرُ فِي الإحليـل[1]، وَمُدَاوَاةُ المأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، لاَ يُفْطِر[2].

وسبب اختلاف الفقهاء في المفطرات؛ هو إعمال القياس.

يقـول ابن رشـد[3]: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَـذِهِ هُـوَ: قِيَاسُ الـمغَذِّي عَلَى غَيـر الـمغَذِّي، وَذَلِكَ أَنَّ الـمنْطُوقَ بِـهِ إِنَّمَـا هُـوَ الـمغَذِّي. فَمَنْ رَأَى أَنَّ الـمقْصُودَ بِالصَّـوْمِ مَعْنـى مَعْقُـولٌ لـم يُلْحَـقِ الـمغَذِّيَ بِغَيـر الـمغَذِّي، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيـر مَعْقُولَةٍ وَأَنَّ الـمقْصُودَ مِنْهَا إِنَّمَا هُـوَ الْإِمْسَـاكُ فَقَـطْ عَمَّـا يـردُ الْجَـوْفَ سَـوَّى بـينَ الـمغَذِّي وَغَيـر الـمغَذِّي"[4].

1- الاحليل: مخرج البول. ينظر: محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص48.

2- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/233ـ234.

3- ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد (520 – 595هـ). فقيه مالكي، وفيلسوف، وطبيب من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. يلقب بالحفيد تمييزا له عن جده. من مصنفاته: فصل المقال في ما بين الحكمة والشّريعة من الاتصال، وتهافت التّهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ورسالة في حركة الفلك. ينظر: الزّركلي، الأعلام، 5/318. وأبو الفلاح، شذرات الذّهب، 6/522ـ523.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 2/52.

ثالثا: رأي الباحث

بعد عرض آراء فقهاء المذاهب، أميل إلى رأي من يقول: أنّ المقصود بالجوف هو المعدة؛ لأنّ أطباء العصر لا يعرفون شيئا يقال له الجوف مُعَرَّفا بالألف واللام، ولكنّهم يعرفون أجوافا مُعَرَّفة بالإضافة؛ كجوف الصدر، وجوف البطن، وجوف الفم، وجوف المعدة، ويقول الأطباء: الجوف ليس الجهاز الهضمي بيقين؛ لأنّ الجهاز الهضمي يبدأ بالفم، وينتهي بالشرج، والمضمضة لا تفطر، فلم يبق إلا جوف المعدة؛ لأنّ ما يُؤكَل ويُشرَب يصل إلى المعدة، فإذا كان كذلك، فلا مُسَوِّغَ طبيا لمن يقول: بتفطير ما يدخل الشّرج من حقنة شرجيّة، أو تحاميل، أو منظار، أو أُصْبُعِ طبيب فاحص؛ فكل هذه الأشياء لا تبلغ جوف المعدة بيقين[1].

1- ينظر: محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 10 /774ـ775.

الفرع الثّاني: حكم استعمال إبر الأنسولين في نهار رمضان

من المستجدات الطّبية المعاصرة التي بحثها الفقهاء التّداوي بالحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوَرِيدية غير المغذية، ومنها إبر الأنسولين؛ التي يأخذها مريض السّكري تحت الجلد فهذه جميعها لا تفطِّر؛ إذا أخذها مريض السّكري في نهار رمضان، حيث بحث مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المفطرات في مجال التّداوي، واتفق المجتمعون على أن الحقن الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية باستثناء السّوائل الوريدية المغذية لا تعد من المفطرات[1]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- الإبر العلاجية تحت الجلد أقرب ما يكون لما يتشربه الجسم من المسَامِ عبر الجلد، وما يصل إلى البدن عن طريق مسام الجلد لا يفسد الصّيام.

2- الإبر العلاجية ليست طعاما ولا شرابا، لا صورة، ولا معنى.

3- رأي أكثر المذاهب أنّ المفطِّر ما يدخل إلى الجوف من منفذ طبيعي، وهذه الإبر لا تدخل من منفذ طبيعي[2].

1- ينظر: القرار رقم: 93(10/1) لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنعقد في دورته العاشرة بجدة خلال الفترة 23ـ28 صفر 1481ه الموافق ل: 28يونيو-03يوليو 1997م، مجلة المجمع، ع19، 4/1226 وما بعدها.

2- ينظر: رائد الشّوابكة، أحكام مرضى السّكري، ص177-178.

الفرع الثّالث: حكم استعمال مضخة الأنسولين في نهار رمضان

مضخة الأنسولين: هي جهاز صغير يعمل بالبطارية، يوجد به مستودع يوضع فيه الأنسولين، موصول بأنبوب صغير في نهايته حقنة موضوعة تحت الجلد، يتم برمجة الجهاز؛ لكي يقوم بضخ كمية من الدّواء (كمية صغيرة) وبشكل مستمر، وعادة ما يربط الجهاز على الحزام، وتوضع الحقنة تحت جلد البطن[1].

وبما أنّ حقيقة هذه المضخة؛ إبرة تزرع تحت الجلد، فإنها تأخذ حكم إبر الأنسولين المشار إليه في الفرع الثّاني، وهو عدم اعتبار استعمالها من مفطرات الصّيام[2].

الفرع الرّابع: إعطاء الأنسولين عن طريق البخ المعياري وأثره في الصّوم

أثبتت التّجارب أنَّهُ يمكن تناول الأنسولين عن طريق الاستنشاق، وأنَّ كمية امتصاص الدّواء جيّدة، كما يمكن التّحكم في الجرعة عن طريق جهاز البخ المعياري[3]، والذي يحتوي على كمية محددة من الدّواء في كل بخة[4].

وبما أنّ المادة العلاجية في بخاخ الأنسولين موجهة إلى الرئتين،

1- أحمد مصطفى، مرض السّكر، ص73.

2- ينظر: المرجع السابق، ص179.

3- البخ المعياري: هو استخدام جهاز صغير لإيصال الأنسولين إلى الرئتين، فيتحول عند الاستعمال إلى بخار هوائي يستنشق من الفم على غرار بخاخ الرّبو. ينظر: رائد الشّوابكة، أحكام مرضى السّكري، ص 180.

4- المرجع السابق، ص74.

وما يصل إلى المعدة يسير غير مقصود، ولا يمكن الاحتراز عنه، فهو معفو عنه، وعليه فإنَّ بخاخ الأنسولين لا يفطِّر مريض السّكري عند استخدامه في نهار رمضان[1]. كما أنَّ المضمضة والاستنشاق يدخل شيء قليل من أثرهما إلى المعدة، كما يجوز استعمال البخاخ للضّرورة استحسانا[2].

الفرع الخامس: حكم تناول الأقراص العلاجية الخافضة للسّكر في نهار رمضان

تستخدم هذه الأقراص في علاج مرضى السّكري الذي يصيب الكبار، ويتم تناولها عن طريق الفم لتستقرّ في المعدة، فهي تعتبر أكلا صورة؛ حيث إنها تدخل إلى المعدة من منفذ معتاد، وعليه فإنّ استعمالها في نهار رمضان مفسد للصّوم على رأي جمهور العلماء[3].

1- ينظر: رائد الشّوابكة، أحكام مرضى السّكري، ص 184، وينظر: توصيات الندوة الفقهية الطّبية التاسعة "رُؤية إسلامية لبعض المشاكل الطّبية" الدار البيضاء 8-11صفر1418ه/14-17يونيو1997م. المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 10 2/ 465.

2- القياس أنَّ استعمال البخاخ يفطر، بناء على أنَّ علّة الفطر هي وصول شيء إلى الحلق والاستحسان أن نقول: يجوز للصائم استعمال البخاخ إذا كان محتاجا إليه، ولا يعد بذلك مفطرا لمحل الضّرورة. ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشّرعية، 279/2.

3- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 93/2، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 466، والمزني، مختصر المزني، 154/8، وابن قدامة، المغني، 121/3.

المبحث الثّالث

الأحكام المترتبة على مريض السّكري المفطر في رمضان

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مريضة السّكري الحبلى وقضاء الصّوم

المطلب الثّاني: مريض السّكري المفطر في رمضان ودفع الفدية

المطلب الثّالث: مقدار الفدية وحالات دفعها

المطلب الأول: مريضة السّكري الحبلى وقضاء الصّوم

اعتنى الإسلام بالمرأة الحامل؛ لما لها من خُصُوصِيَّة، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا**[1] **عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[لقمان:14]؛ حيث شرَع الإسلام لها رخصة الفطر في رمضان، إذا خافت على نفسها، أو على جنينها، فكيف تكون رعاية الشَّريعة لها إذا كانت مريضة بمرض كالسّكري؟ فإذا أفطرت هل يترتب عليها القضاء؟ هذا ما سأبحثه في هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول سأخصصه لبحث أحكام المرأة الحبلى المصابة بمرض السّكري المتعلقة بقضاء الصّوم، والفرع الثّاني لبحث أحكام المرأة المصابة بسكري الحمل المتعلقة بقضاء الصّوم.

1- وهنا: قَالَ مُجَاهِدٌ: مَشَقَّةُ وَهْن الْوَلَدِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: جُهْدًا عَلَى جُهْدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِي: ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ. ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 636/6.

الفرع الأول: المرأة الحبلى المصابة بالسّكري وقضاء الصّوم

أولا- صورة المسألة:

داء السّكر من الأمراض المزمنة التي قد تصيب المرأة في أيِّ مرحلة من مراحل حياتها، فإذا أصيبت به قبل الحمل وعُولِجَت بالْحِمية أو الأقراص الخافضة للسّكر كان مرضها من النّوع الثّاني، وإذا عُولِجَت بحقن الأنسولين كان مرضها من النّوع الأول[1]. فإذا حملت المرأة المصابة بالسّكري، وألزمها طبيبها بالفطر هل يترتب عليها القضاء بعد وضع حملها؟ هذا ما سأبحثه في هذا الفرع.

ثانيا- المرأة الحبلى المصابة بسكري النّوع الأول:

المرأة الحبلى المريضة بسكري النّوع الأول: هي التي تستعمل حقن الأنسولين في علاج مرضها نظرا لفشل البنكرياس عن إفراز الأنسولين فشلا كاملا. فلا يترتب عليها قضاء الصّوم؛ لأنَّها من الفئة الأولى التي قرر مجمع الفقه الإسلامي الدّولي منعها من الصّوم، ومن قضائه؛ حيث جاء في القرار: "حالات هاتين الفئتين مبنية على التّأكد من حصول الضّرر البالغ، أو غلبة الظّن بحصوله، بحسب ما يقدره الطّبيب الثّقة المختص، فيتعين شرعا

1- يرجع إلى ص 60 وما بعدها من البحث.

على المريض الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الواردة فيهما أن يفطر، ولا يجوز له الصّيام، درءًا للضّرر عن نفسه"[1].

ثالثا- المرأة الحبلى المصابة بالسّكري من النّوع الثّاني:

إذا كانت المرأة مصابة بسكري النّوع الثّاني، وتعالج بالأقراص الخافضة للسّكر قبل حملها يترتب عليها طبياً العلاج بالأنسولين أثناء حملها؛ لأنَّه الدّواء الوحيد للسكر الذي لا تسمح له المشِيمَة بالنَّفاذ إلى الجنين: حيث تفرز إنزيما مَشِيميا مُحَلِلاً للأنسولين اسمه:

(Placental Insulinase)[2]، وبالتالي يجب عليها الفطر في رمضان، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي الذي اعتبر الحامل المصابة بالسّكري من الصّنف الأول من حيث الخطورة، وإذا وضعت حملها، وانتهت مدَّة الرّضاع، عادت إلى العلاج بالأقراص الخافضة للسكر، فإذا سمح لها الطّبيب بالصّوم ترتب عليها القضاء؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[3].

1- ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رقم: 183 (19/9)، **مجلة المجمع، ع** 19 1225/4 **وما بعدها.**

2- ينظر: أحمد مصطفى، مرض السّكر، ص99ــ101. **ومحمد الحميد، السّكري أسبابه ومضاعفاته وعلاجه، ص**23.

3- ينظر: ابن قامة، روضة النّاظر وجنة المناظر، 259/2. **وبدر الدّين الزّركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،** 54/3. **ومحمد الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص**360.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184] وهذا ما أفتى به فقهاء المذاهب:

1- رأي الحنفية: جاء في المبسوط: " قلت أَرَأَيْت المرْأَة الْحَامِل والمرضع الَّتي تخَاف على الصَّبي أَو الْحَامِل تخَاف على نَفسهَا قَالَ يفطران ويقضيان يَوْمًا مَكَان كل يَوْم وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِمَا"[1].

2- رأي المالكية: جاء في المدونة: "وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَامِلِ: لَا إطْعَامَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ إذَا صَحَّتْ قَوِيَتْ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْ"[2].

3- رأي الشّافعية: جاء في الحاوي الكبير: "لَا يَخْلُو حَالُ الْحَامِلِ وَالْمرْضِعِ فِي إِفْطَارِهِمَا ... أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ عَلَيْهِمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَأَبْدَانِهِمَا فَلَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِ فِطْرِهِمَا، وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا وَلَا كَفَّارَةَ كَالمرِيضِ"[3].

4- رأي الحنابلة: قال ابن قدامة[4]: "الحامل والمرضع إذا خافتا

1- **محمد بن الحسن الشّيباني، المبسوط**، 245/2.

2- **مالك بن أنس، المدونة**، 278/1.

3- **الماوردي، الحاوي الكبير**، 436/3.

4- **ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدّين أبو محمد الجماعيلي الدّمشقي الصّالحي الحنبلي(541ـ620ه). حفظ القرآن، وارتحل إلى بغداد صحبة ابن خالته الحافظ عبدٍ الغنيٍ، وسمع بالبلاد من المشايخ. كان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر. من تصانيفه: البرهان، والمغني في الفقه، والكافي، والرّوضة في أصول الفقه. ينظر: محمد بن شاكر، فوات الوفيات**، 158/2.

على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فَحَسْبُ. لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا؛ لأنّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه"[1].

الفرع الثّاني: المرأة الحبلى المصابة بسكري الحمل وقضاء الصّوم:

سكري الحمل حالة مرضية تصيب بعض الحوامل، وتحدث غالبا في النّصف الثّاني لمدة الحمل؛ وذلك نتيجة للتّغيرات الكبيرة في هرمونات المرأة الحامل، وغالبا ما تشفى المرأة من السّكري بعد الولادة، وإن كانت مؤشرا على إصابة المرأة بسكري النّوع الثّاني في وقت لاحق من العمر[2]؛ حيث يتم مُعالجَة المرأة بالحِمية والتّمارين الرّياضية أولا، فإن فشل هذا العلاج في ضبط مستوي السّكر في الدّم، عُولِجت بحقن الأنسولين[3]، ويجب عليها الفطر في رمضان؛ لأنّها من الفئة الأولى التي قرر مجمع الفقه الإسلامي الدّولي إلزامها بالفطر[4]، فإن شُفِيَتْ من مرض السّكري يترتب عليها القضاء؛ لأنَّ مرضها كان مؤقتا؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن**

1- **ابن قدامة، المغني**، 3/149.

2- **ينظر: أحمد مصطفى، مرض السّكر والضّغط، ص**10.

3- **ينظر: المرجع نفسه، ص**106.

4- **ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رقم:** 183 (19/9)، **مجلة المجمع، ع**19 4/1225 **وما بعدها.**

كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184].

جاء في مختصر اختلاف العلماء: "قَالَ أَصْحَابنَا إِذا خافتا على ولدهما أَو أَنفسهمَا فَإِنَّهُمَا تفطران وتقضيان وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِمَا"[1]، وقال ابن هبيرة[2]: "وَاتَّفَقُوا على أَن للحامل والمرضع مَعَ خوفها على وليدها الْفطر وَعَلَيْهَا الْقَضَاء"[3].

1- الطّحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 17/2.

2- ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذّهلي الشّيباني، أبو المظفر، عون الدّين (499 ـ 560هـ). من بعض قرى دجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في "كتاب المقتبس من الفوائد العونية". كان ابن هبيرة عالما فاضلا عابدا عاملا، ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد. من مصنفاته: المقتصِد في النّحو، اختلاف الأئمة العلماء، الإشراف على مذاهب الأشراف، العبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 230/6وما بعدها. والزّركلي، الأعلام، 175/8.

3- ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 239/1.

المطلب الثّاني: مريض السّكري المفطر في رمضان ودفع الفدية[1]

كثيرا ما يَسْأَلُ مرضى السّكري عند حلول شهر رمضان عن حكم دفع الفدية؟ وفيما يلي بيان لصورة المسألة، وأقوال الفقهاء فيها، وعرض بعض أدِلَّتهم، ومناقشتها، وبيان الرّاجح منها:

الفرع الأول: الخلاف الفقهي في حكم دفع الفدية

1- تصوير المسألة:

"الفديةُ اسمٌ من الفداء بمعنى البدل الذي يتخلَّص به المكلَّف عن مكروه يتوجّه إليه"[2]. ومن المكروه الذي يتوجه إلى المكلَّف مشقَّة الصّوم بالنّسبة لمرضى السّكري الذين قرر الأطباء منعهم من الصّوم؛ لخطورته على صحتهم، ومرض السّكري من الأمراض المزمنة؛ لذلك يُلْحَقُ حُكمُهم بحكم الكبير العاجز عن الصوم، فلا يترتب عليهم القضاء باتفاق الفقهاء، لكنَّهم اختلفوا في وجوب الفدية عليهم على رأيين:

1- الفدية: ما يعطيه المفطر عن كل يوم. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 427/6.

2- محمد عميم الإحسان المجدّدي، التعريفات الفقهية، 163.

2-رأيا الفقهاء في حكم دفع الفدية:

الرّأي الأول: وجوب دفع الفدية على الهَرِمِ العاجز عن الصّوم، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤُه، وهو قول جمهور الفقهاء[1] من الحنفية، [2] والشّافعية، [3] والحنابلة، [4] وهو قول علي

وابن عباس وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير ﷺ والثّوري[5] والأوزاعي[6]، وإسحاق بن راهويه.

1- ينظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، 219. وابن قدامى، المغني، 151/3.

2- ينظر: محمد الشّيباني، الحجة على أهل المدينة، 397/1. والسّرخسي، المبسوط، 100/3. ا وابن نجيم، البحر الرّائق، 308/2. وابن عابدين، رد المحتار، 425/2.

3- ينظر: البغوي، التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، 137/3. وأبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، 466/3. والنّووي، المجموع شرح المهذب، 257/6ـ58.

4- ينظر: المروزي، مسائل الإمام أحمد، 1250/3. وابن قدامة، المغني، 151/3. والبهوتي، كشّاف القناع، 310/2.

5- الثّوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثّوري الكوفي (95ـ161ه)، كان إماما من أئمة المسلمين، وَعَلَما من أعلام الدّين، اشتهر بالحفظ، والضّبط، والمعرفة، والورع، والزّهد. روى عنه شعبة، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، وابن جريج، وابن عيينة، وآخرون. مات بالبصرة، وقبر بها. ينظر: البخاري، التّاريخ الكبير، 92/4. ومحمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار، 268. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 219/10.

6- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي(88 ـ 157 هـ)، والأوزاع التي عرف بها قرية بدمشق، أبو عمرو: إمام الدّيار الشّامية في الفقه، والزّهد، وأحد أئمة الدّنيا فقها وعلما وحفظا وعبادة. ولد في بعلبكّ، ونشأ في

الـرّأي الثانـي: عـدم وجـوب الفديـة، وهـو قـول الـمالكية[1] والظاهرية[2].

الفرع الثاني: أدلة الرّأيين ومناقشتهما

أولا- أدلة الرّأي الأول:

استدل الجمهور على وجوب الفدية على الشّيخ الهرم ومن لا يرجى برؤُه بما يلي:

1- قولـه تعـالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة:184]، ووجه الدّلالة أنّ ابن عباسﷺ فَسَّر هذه الآية؛ بأنّها نزلت رخصة للشيوخ والعجزة، والمرضى الذين لا يرجى برؤُهم؛ حيث روي عنه: "رُخِّص للشيخِ الكبير والعجوزِ الكبيرةِ في ذلك وهما يُطيقان الصّومَ أن يُفطِرا إن شاءا ويطعِما كلَّ يومٍ مسكينًا ولا قضاءَ عليهما ثم نُسخَ ذلك في هذه الآية ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:185]، وثبت للشّيخِ الكبير

البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. عُرِض عليه القضاء فامتنع. يُقَدَر ما سُئِل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. ينظر: ابن سعد، الطّبقات الكبرى، 339/7. والبخاري، التّاريخ الكبير، 326/5. ومحمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار، 285. والشّيرازي، طبقات الفقهاء، 76.

1- ينظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، 219/1. والحطاب، مواهب الجليل، 414/2. واللّخمي، التّبصرة، 756/2. والنّفراوي، الفواكه الدّواني، 309/1. والمواق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، 328/3.

2- ينظر: ابن حزم، المحلى، 410/4.

والعجوزِ الكبيرةِ إذا كانا لا يُطيقان الصّومَ والحُبلى والمرضعُ إذا خافتا أفطرَتا وأطعمَتا كلَّ يومٍ مسكينًا"[1].

الجواب على هذا الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:184]، هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:185]؛ حيث جاء في إرواء الغليل: "يرى جمهور العلماء أنّ الآية منسوخة، وهذا ما انتصر له الحافظ ابن حجر[2]، ورجحه ابن المنذر[3]؛ لأنّها لو كانت في الشّيخ الكبير الذي لا يُطيقُ

1- **قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشّيخين. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 18/4.**

2- **ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773ـ852ه)، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة شافعي المذهب، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام حامل لواء السنَّة، وأعظم الحكَّام في بابي الجرح والتّعديل، وُلِعَ بالأدب، والشّعر، ثمَّ أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن، والحجاز لسماع الشّيوخ، تفقَّه على يد البُلقيني، وابن الملقن، والأنباسي. من تصانيفه: فتح الباري، ولسان الميزان، والإصابة، وإتحاف المهرة، وتهذيب التّهذيب، وطبقات الحفاظ، ونصب الراية. ينظر: السّيوطي، نظم العقيان، 45وما بعدها. والزركلي، الأعلام 178/1.**

3- **ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ولد في حدود موت ابن حنبل، شافعي المذهب. نزيل مكة، وأحد أعلام هذه الأمة، وأحبارها، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا. من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء والإجماع، والمبسوط. توفي بمكة سنة (318ه). ينظر: الذّهبي، سير**

الصّيام لا يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيرلَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلمونَ﴾[البقرة:184]، مع أنّه لا يُطيق الصّيام"[1].

2- عَنْ عطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمرْأَةُ الكَبِيرةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)[2].

الجواب على هذا الاستدلال:

هذه القراءة ليست متواترة ولا يحل لأحد من أهل الإسلام أن يقرأ بها، [3] كما أنّه مفطر بعذر موجود به، فلا يلزمه الإطعام قياسا على المسافر، والمريض، وإنّما يستحب له ذلك؛ لأنّه لا عودة له إلى القضاء[4].

3- هذا هو مذهب السّلف من الصّحابة، ورأي أغلب العلماء، قال ابن كثير: "وهو الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ أَكْثر الْعُلماءِ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

أعلام النّبلاء، 300/11وما بعدها. وصلاح الدّين خليل، الوافي بالوفيات، 250/1-251. وتاج الدّين السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى، 102/3.

1- الألباني، إرواء الغليل، 25/4. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، 181/8.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾[البقرة:184]، حديث رقم:4505، 25/6.

3- ينظر: الطّبري، جامع البيان، 418/3. وابن حزم، المحلى، 414/4.

4- ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 112/2.

فِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵁ وَغَيرهُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) أَيْ يَتَجَشَّمُونَهُ، كَمَا قاله ابن مسعود ﵁ وغيره، هو اخْتيارُ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِير إِذَا لم يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ﵁ بعد ما كبر عاما أو عامين عن كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ"[1].

الجواب على هذا الاستدلال:

تكليف الشّيخ الكبير بالإطعام يعتبر إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، [2] كما أنّ الشّيخ الكبير لا يطيق الصّيام فهو مسوَّغ له الفطر كالمريض.

ثانيا- أدلة الرّأي الثّاني:

استدل المالكية، والظّاهرية بما يلي:

1- استدلوا بنسخ الآية التي تُوجِب الإطعام: لما رُوِيَ عَنْ سَلمةَ ﵁ قَالَ: لما نزلَتْ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة:184]. (كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتى نزلَتِ الآيَةُ الَّتي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا)[3].

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 367/1.

2- ينظر: ابن حزم، المحلى، 411/4.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:185] حديث رقم:4507، 25/6. وينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 479. وابن الحاجب، جامع الأمهات، 177.

الجواب على هذا الاستدلال:

الآيــة محكمــة[1] وردت في الشّــيخ الكبيــر والعجــوز والــمرضع والحامل، وفي الصّحيح المقيم، فنسخ من ذلك الصّحيح المقيم، وبقيت الآية محكمة في المذكورين[2].كما أنّ تأويل الآية: وعلى الذين يطيقونه في حال صحّتهم، وقوّتهم، ثمّ عجزوا عن الصّوم فدية[3].

2- استدلوا بالقياس؛ حيث قاسوا الشّيخ الهرم على الطّفل؛ لأنّـه مفطـر لا يلزمـه القضـاء، فلـم يلزمـه إطعـام كالطّفـل؛ ولأنّ القضـاء لا يكـون إذا اتصـل بـه العـذر، فـلا يجـب بفواتـه إطعـام، كالمريض إذا اتصل به المرض إلى أن مات[4].

3-كما استدلوا بأنّ الشّيخ الكبير مفطر بعذر موجود به فلم يلزمه إطعام، وإنّما يستحب له ذلك؛ لأنّه لا عودة له إلى قضائه[5].

4-كما استدل ابن حزم[6] على عدم وجوب الفدية على الشّيخ

1- المُحكم هُو: ما لم يُنسخ، وما تشابه منه ما نسخ. ينظر: الطّبـري، جامع البيان، 176/6.

2- ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 247/1.

3- ينظر: البغوي، شرح السنّة، 318/6.

4- ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 439/1.

5- ينظـر: القرطبـي، الجامـع لأحكام القرآن، 289/2. والبـاجي، المنتقـى، 70/2. والحبيب بن طاهر الفقه المالكي وأدلّته 112/2.

6- ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. أصله فارسي، ولد بقرطبة سنة: (384ه) ظاهري المذهب، كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنَّة، بعد أنْ كان شافعي المذهب، ثم انتقل

بآية من القرآن؛ حيث قال:

"وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ لِكِبرِهِ فَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾**[البقرة:286] فَإِذَا لم يَكُنْ الصَّوْمُ فِي وُسْعِهِ فَلم يُكَلِّفْهُ. وَأَمَّا تَكْلِيفُهُمْ إطْعَامًا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إيجَابُ غَرَامَةٍ لم يَأْتِ بِهَا نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ"[1].

الجواب على هذا الاستدلال:

النّص ثابت والآية مُحْكَمَة؛ لما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرِ، وَالمرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)[2].

كما أنّ الاستدلال بقوله تعالى: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾** خارج محل النزاع؛ لأنّه لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب الصّوم على الشّيخ الهرم، أو على المريض مرضا مزمنا عند عجزه عن الصّوم، كما أنَّ الفدية تسقط على العاجز عن دفعها.

إلى أهل الظّاهر، ألّف نحو: (400) مجلد بخط يده، من تصانيفه: الإحكام لأصول الأحكام، المحلّى، الإجماع، الفصل في الملل، التّقريب بحد المنطق. توفي سنة: (456ه). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 325/3وما بعدها. والذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 373/13وما بعدها.

1- ابن حزم، المحلى، 411/4.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾[البقرة:184]، حديث رقم:4505، 25/6.

الفرع الثّالث: رأي الباحث

بعد عرض أدلّة المذهب الأول وأدلّة المذهب الثّاني ومناقشتها أميل إلى الرّأي الأول وهو رأي الجمهور في القول بوجوب الفدية على الشّيخ الهرم، والمريض مرضا مزمنا؛ لما يأتي:

1- لصِحَة حديث ابن عباس ﵁ على أنّ العاجز عن الصّيام؛ لكبر أو مرض مزمن، يُطعِم عن كل يوم مسكينا.

2- معظم الأحاديث المروية عن الصّحابة ﵃ تفيد ثبوت الإطعام على العاجز عن الصّيام. كحديث ابن عباس ﵁ وفعل أنس ﵁؛ حيث أطعم عندما كبر وعَجَزَ عن الصّوم.

3- لأنَّ هذا هو رأي جماهير العلماء سلفا وخلفا، قال الشّوكاني[1]: "وإلى النّسخ في حق غير الكبير ذهب الجمهور، قالوا: وحكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصّوم"[2].

4- إعمالا لقاعدة الخروج من الخلاف مستحب[3]، وأخذا بالأحوط.[4]

1- الشّوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشّوكاني (1173ـ1250ه) (1760ـ1834م)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من صنعاء، نشأ بها، ووُلِّي قضاءها، من مصنفاته: نيل الأوطار، البدر الطالع، إتحاف الأكابر، الدّرر البهية في المسائل الفقهية، فتح القدير، إرشاد الفحول، السيل الجرار. ينظر: محمد الصّديق خان القنوجي، التّاج المكلل، 436وما بعدها. والزّركلي، الأعلام، 298/6.

2- الشّوكاني، نيل الأوطار، 274/4.

3- المقصود من الخلاف: هو الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ومراعاته بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، فإنه مستحب ويندب؛ لأنَّ فيه عوناً على الجماعة وعدم التّفرق. ينظر: محمد مصطفى الزّحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 718/2.

4- هو اختيار ابن رشد، عند تعارض الأدلّة. ينظر: ابن رشد الحفيد، الضّروري في أصول الفقه، ص 142.

المطلب الثّالث: مقدار الفدية وحالات دفعها

مريض السّكري إذا عجز عن الصّوم يترتب عليه دفع فدية عن كل يوم أفطره على الرّأي الرّاجح من أقوال العلماء، ومرضى السّكري يسألون عند حلول شهر رمضان عن مقدارها، وهل يجوز دفعها نقدا، ووقت وجوبها؟ للفقهاء في هذه المسائل آراء، وهذا ما سأبحثه في هذا المطلب.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في مقدار الفدية

1- رأي الحنفية:

مقدار الفدية نصف صاع[1] من بر، أو صاع من غيره، كتمر أو شعير[2] كما يجوز عندهم دفع القيمة؛ دراهم، أو دنانير[3]، جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي: "والشّيخ الفاني الذي لا يقدر على الصّيام يفطر، ويُطْعِم لِكُل يوم مسكينا، كما يُطْعَم في الكفارات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة:184] قيل معناه لا يطيقونه، ولو قدر على

1- الصّاع أربعة أمداد، والمُدُّ يساوي عند الحنفية: (812.5غ)، ويساوي عند الجمهور: (510غ). ينظر: علي جمعة، المكاييل والموازين الشّرعية، ص36.

2- ينظر: محمد بن الحسن الشّيباني، المبسوط، 246/2. والكاساني، بدائع الصّنائع، 72/2. المرغيناني، الهداية، 124/1. والعيني، البناية شرح الهداية، 85/4.

3- ينظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 73/2.

الصّوم، يبطل حكم الفداء؛ لأنّ شرط الخلفية استمرار العجز، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليُّه لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشّيخ الفاني"[1].

2- رأي المالكية والشّافعية:

مقدار الفدية مُدٌّ[2] بمد النبي ﷺ، جاء في تحفة السّالك: "ومن سقط عنه الصّوم؛ لكبر أو عجز يُندب له أن يُطعِم عن كل يوم مسكينا مَدًّا؛ وهو نصف كلغ من قمح، أو دقيقه"[3]. وقال الشّافعي: "وَالشَّيْخُ الْكَبير الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ خَبرا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ"[4].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبير عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا)[5].

1- المرغيناني، الهداية، 124/1.

2- ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات، 33/2. وابن بزيزة، روضة المستبين، 539/1. والقرافي، الذّخيرة، 525/2. وابن جزي، القوانين الفقهية، 83. والنّفراوي، الفواكه الدّواني، 314/1.

3- محمد عز الدّين عباسي، تحفة السّالك، 112/2.

4- الشّافعي، الأم، 113/2.

5- رواه الدّار قطني في سننه، كتاب الصّيام، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك، حديث رقم: 2374، وقال: إسناد صحيح، 193/3. وقال زكرياء بن غلام قادر: صحيح. ينظر: زكرياء بن غلام، ما صحَّ من آثار الصّحابة في الفقه، 687/2.

وعَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ وَلم يَصُمْ حَتى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: (يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ)[1].

3- رأي الحنابلة:

مقدار الفدية مُدٌّ من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير[2]، وقال أحمد: "إن قدرت خبزا ولحما، أو من أوسط طعامكم"[3]، كما جاء في صحيح البخاري: "وَقَالَ الحَسَنُ[4] وَإِبراهِيمُ[5]: (فِي

1- رواه الدّارقطني في سننه، كتاب الصّيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم:2343، وقال: إسناد صحيح موقوف، 179/3. وقال زكرياء بن غلام قادر: صحيح. ينظر: زكرياء بن غلام، ما صحَّ من آثار الصّحابة في الفقه، 690/2.

2- ينظر: ابن قدامة، المغني، 150/3.

3- أبو داود السّجستاني، مسائل الإمام أحمد، ص 122.

4- الحسن: هو الْحسن بن يسَار الْبَصْرِيّ الْفَقِيه الْقَارئ الزَّاهِد العابد سيد زَمَانه إِمَام أهل الْبَصْرَة، ولد بِالْمَدِينَةِ سنة: (21ه) فِي خلَافَة عمر ﷺ، وَكَانَت أمه خيرة مولاة لأم سَلمَة. سمع من عُثْمَان وَهُوَ يخْطب، وَرَأى طَلْحَة وعلياً وروى عَن عمرَان بن حُصَيْن، والمغيرة بن شُعْبَة، وَابْن عَبَّاس، وَابْن عمر، وَمَعْقِل بن يسَار، وَأبي هُرَيْرَة ﷺ، وَخلق كثير من الصَّحَابَة، وكبار التَّابِعين. مَات الْحسن لَيْلَة الْجُمُعَة سنة: (110ه). ينظر: صلاح الدّين خليل، الوافي بالوفيات 190/1ـ191. والذّهبي، سير أعلام النّبلاء، 563/4.

5- إبراهيم النّخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران(46 ـ 96 هـ). من أهل الكوفة، ومن كبار التّابعين، أدرك بعض متأخري الصّحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصّفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 25/1.

الـمرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِير إِذَا لم يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِر عَامًا أَوْ عَامينِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ)"[1].

وخلاصة ما تقدّم ذكره، أنَّ اختلاف الفقهاء في تقدير الفدية بالمدِّ، والصَّاعِ، اجتهاد ليس عليه نصّ صريح يمنع غيره، والأولى أن تُقوَّم الفدية بطعام مسكين، وجبتين عن كل يوم، من أوسط طعام المفطر، كما يراعى في قدر الطّعام وصفته وقيمته عرف البلد الذي يقيم فيه، وهذا ما أفتى به المجلس الأوربي للإفتاء[2]، وما أفتت به اللّجنة الدائمة للإفتاء[3] بالسّعودية، وما رجَّحه ابن تيمية في مجموع الفتاوى؛ حيث قال: "وَالـمنْقُولُ عَنْ أَكْثر الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ خُبْزٌ وَلَبَنٌ، خُبْزٌ وَسَمْنٌ، خُبْزٌ وَتَمْرٌ. وَالْأَعْلَى خُبْزٌ وَلَحْمٌ ... هَذَا الْقَوْلَ

والذّهبي، تذكرة الحفاظ، 59/1.

1- البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بابُ قَوْلِهِ: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَير لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَير لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:184]، 25/6.

2- ينظر: فتوى رقم: 26/8، أخذتها يوم: 2018/01/05م، في السّاعة: 23:10، من موقع "المجلس الأوربي للإفتاء" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:
https://www.e_cfr.org/fatwa

3- ينظر: فتاوى اللّجنة الدّائمة، فتوى رقم:1447، 198/10.

هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ"[1].

الفرع الثّاني: صفة إخراج الفدية

اختلف الفقهاء في صفة إخراجها، فهل الواجب إخراجها طعاما كما جاء في الآية؟ أم يجوز إخراج قيمتها على رأيين:

1- الرّأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشّافعية والحنابلة؛ أنّ القيمة لا تُجْزِئ في فدية الصّيام[2]، والواجب أن تُخْرج طعاما؛ عملا بقول الله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**[البقرة:184]، وهذا ما أفتت به اللّجنة الدّائمة للإفتاء بالسّعودية: "وإذا عشيت مسكينا أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك، أما النّقود فلا يُجْزِئ إخراجها"[3].

2- الرّأي الثّاني: هو رأي الحنفية، والثّوري والحسن البصري وعمر[4] بن عبد العزيز، وهو جواز إخراج الفدية نقدا. جاء في بدائع

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 350/35.

2 - ينظر: المزني، مختصر المزني، 151/8. وابن قدامة، الشّرح الكبير على المقنع، 448/6ـ449. وابن لمنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 311/5. وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 214/1.

3ـ فتاوى اللّجنة الدائمة، فتوى رقم: 1447، 198/10.

4- هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، وأمه أم عاصم الأموي القرشي. ولد سنة: (63ه)، من الخلفاء الرّاشدين المهديين، الذي أحيا ما أميت قبله من السّنن، وسلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربع، كان العلماء عنده تلاميذ، وكانت خلافته سنتين وأشهرا. توفي سنة: (101ه). ينظر: ابن سعد، الطّبقات الكبرى 253/5ـ254. ومحمد بن حبان، مشاهير

الصّنائع: "وَأَمَّا صِفَةُ الْوَاجِبِ فَهُوَ أَنَّ وُجُوبَ الْمنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ عَيْنٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ الْقِيمَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِير، أَوْ فُلُوسًا، أَوْ عُرُوضًا، أَوْ مَا شَاءَ وَهَذَا عِنْدَنَا"[1]. وهذا ما أفتى به المجلس الأوربي للإفتاء؛ حيث جاء في الفتوى رقم: 26/8 "... وبناءً عليه، فإن الأولى أن تُقوَّم الفدية بطعام مسكين وجبتين كل يوم أو قيمتهما، وذلك بحسب أوسط طعام المفطر صاحب العذر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184] وطعام مسكين في عصرنا لا يتحقق بأن يُعْطى ربع صاع؛ أي حوالي نصف كيلو من القمح أو حتى كيلو منه، بل إطعامه بأن تشبعه ليومه، وهذا إنما يتحقق بوجبتين لمن قدر على ذلك أما من لم يكن قادرًا فله أن يدفع ما أمكنه: ربع صاع، أو نصف صاع، أو صاعًا (بحسب ما تقدم) أو قيمة ذلك"[2].

كما جاء في مجموع الفتاوى: "وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ

علماء الأمصار، 283. والشّيرازي، طبقات الفقهاء، ص 64.

1- الكاساني، بدائع الصّنائع، 73/2.

2- مقطع من فتوى رقم: 26/8، أخذتها يوم: 2018/01/05م، في السّاعة: 23:10، من موقع "المجلس الأوربي للإفتاء" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

https://www.e-cfr.org/fatwa

المصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ"[1].

3- رأي الباحث:

بعد عرض الرّأيين أميل إلى رأي من قال بجواز إخراج الفدية نقدا؛ لأنّه أدفع لحاجة الفقير، وأعون له في صرفها في حاجاته، حيث نص الفقهاء في أصل مراعاة الخلاف على ترك القول المشهور الرّاجح، والعمل بالمرجوح إذا كان فيه تيسير، وتسهيل؛ لأنّ المرجوح لمّا تأيّد بقاعدة اليُسْرِ، ورفع الحرج اكتسب قوّة[2].

الفرع الثالث: مسائل فقهية متعلقة بدفع الفدية

أولا: وقت إخراجها

أجاز الحنفية دفع الفدية في أوّل شهر رمضان، أو تأخيرها إلى آخره[3]، ولا يجوز إخراجها قبل بداية الشّهر؛ لعدم حلول أجل استحقاقها، وهذا مذهب الشّافعية، قال النّووي[4] في المجموع:

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/82ـ83.

2- ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشّرعية، 2/227.

3- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، 2/427.

4- النّووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النّووي، أبو زكريا، محيي الدين(63 - 676 هـ). من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علّامَةٌ في الفقه الشّافعي، والحديث، واللّغة، تَعلَّم في دمشق، وأقام بها زمنا. من مصنفاته: المجموع شرح المهذب ـلم يكملهـ وروضة الطّالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وتهذيب الأسماء واللّغات، ورياض الصّالحين. ينظر: تاج الدّين السّبكي، طبقات الشّافعية، 8/395ـ396. والطّيب بن عبد الله الحضرمي، قلادة النّحر، 5/252ـ253. وحاجي خليفة، سُلَّم الوصول، 3/403.

"اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالمرِيضِ الَّذِي لَا يرجَى برؤُهُ تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِك كُلِّ يَوْمٍ"[1].

وهذا ما أفتى به ابن العثيمين[2]؛حيث قال: "وأمَّا وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخَّر إلى آخر يوم؛ لفعل أنس رضي الله عنه، وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟ الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصّوم، فهل يُجْزِئ أن تقدم الصّوم في شعبان؟ الجواب: لا يُجْزِئ"[3].

والزّركلي، الأعلام، 8/149.

1- النّووي، المجموع شرح المهذب، 6/260.

2 - ابن العثيمين: هو محمد بن صالح العثيمين (1347ـ1421ه/1928ـ2001م) عالم، وفقيه سعودي حنبلي المذهب، من شيوخه: عبد الرحمن السّعدي، وابن باز، خريج كلية الشّريعة بالرّياض، وأستاذ في كلية الشّريعة بالقصيم، ومدرِّس بالمسجد الحرام، والمسجد النّبوي. حائز على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام سنة: 1414ه/1994م، من مؤلفاته: عقيدة أهل السّنّة والجماعة، شرح رياض الصّالحين، الأصول من علم الأصول، الشّرح الممتع على زاد المستقنع. أخذة هذه الترجمة بتصرف يوم: 2018/02/27م، في السّاعة: 14:30، من موقع "المكتبة الشّاملة" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

http://shamela.ws/index.php/author/57

ومن موقع الشّيخ ذاته بتصرف، من نفس اليوم، في السّاعة: 15:00، على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:

http://binothaimeen.net

3- ابن العثيمين، الشّرح الممتع، 6/326.

ثانيا: دفع الفدية حال الإعسار

إذا كان مريض السّكري عاجزا عن دفع الفدية؛ لعسره سقطت عنه، لأنّها فدية من غير جناية من العبد، تسقط بإعساره، ولا تجب عليه حتى لو أَيْسَر[1]؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]، وذهب المرداوي[2] إلى عدم سقوط الإطعام عن الكبير العاجز عن الصّوم عند العجز؛ أي يبقى في ذمته يدفعه حال اليسر؛ حيث قال: " لَا يَسْقُطُ الْإِطْعَامُ بِالْعَجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ المذْهَبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ... وَلَا يَسْقُطُ الْإِطْعَامُ عَنْ الْكَبِيرِ وَالميئُوسِ بِالْعَجْزِ"[3].

1- ينظر: ابن نجيم، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائق، 32/2. والشّرنبلالي، مراقي الفلاح، 259/1. وابن قدامة، المغني، 151/3. وأبو زهرة، فتاوى الشّيخ أبو زهرة، 247. وموسى إسماعيل، الفتاوى الشّرعية، 194/2.

2- المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدّين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين(817 ـ 885 هـ). شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها، ثم انتقل إلى دمشق، وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، والتّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، والتّحبير في شرح التّحرير. ينظر: الزّركلي، الأعلام، 292/4.

3- ينظر: المرداوي، الإنصاف، 292/3.

ثالثا: إعطاء ذوي القربى من الفدية

القريب نوعان: قريب تجب له النّفقة؛ كالأبوين، والأبناء، والزّوجة، هؤلاء لا يجوز إعطاء الفدية لهم، قال الشّافعي: "ويعطى الكفارات والزّكاة كل من لا تلزم نفقته من قرابته، وهم من عدا الوَالِد والولَدْ والزّوجة"[1]، وأمّا القريب الذي لا تلزم نفقته، إذا كان فقيرا فهو أولى بالفدية من غيره؛ لأنّ القريب أولى بالبر والإحسان، [2] فعَنْ سَلمانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلم، قَالَ: **«الصَّدَقَةُ عَلَى المسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»**[3]. وقال النّووي في المجموع: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُصَّ بِصَدَقَتِهِ الصُّلَحَاءَ وَأَهْلَ الْخَير وَأَهْلَ المرُوءَاتِ وَالْحَاجَاتِ"[4].

1- الشّافعي، الأم، 68/7.

2- ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 344/1.

3- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب صدقة التّطوع، حديث رقم: 3344، 132/8. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

4- النّووي، المجموع شرح المهذب، 240/6.

رابعا: اشتراط النية في دفع الفدية

ويشترط النية عند إخراجها؛ حيث سُئِل شهاب الدّين الرّملي[1]: هل يلزم الشّيخ الكبير إذا عجز عن الصّوم، وأخرج الفدية النية أم لا؟ فأجاب: "بِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ النيةُ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ فَيَنْوِي بِهَا الْفِدْيَةَ لِفِطْرِهِ"[2].

وقال ابن قدامة: "ولا تُجزِئ كفارة إلا بالنية؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنياتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**»[3]؛ ولأنه حق يجب على سبيل الطّهرة، فافتقر إلى النية كالزّكاة"[4].

1- الرّملي: هو أحمد بن حمزة الرّملي، شهاب الدّين. فقيه شافعي من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر، توفي بالقاهرة (957 ه/1550م) . من مصنفاته: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، والفتاوى، جمعها ابنه شمس الدين وحاشية على شرح الرّوض. ينظر: نجم الدّين الغزي، الكواكب السّائرة، 3/101. والزّركلي، الأعلام، 1/120.

2- شهاب الدّين الرّملي، فتاوى الرّملي، 2/74.

3- رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: 1، 1/6.

4- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/ 176.

خاتمة

بعد هذا الجهد الذي قمت به وحقّقت فيه بفضل الله رغبة كانت تلازمني منذ ما يزيد على 32سنة؛ لبحث أحكام صوم مرضى السّكري في الفقه الإسلامي، أكون على مشارف تحقيق حُلمي، مستخلصا أهم النّتائج التي توصلت إليها، مع تقديم بعض التّوصيات المفيدة التي تُسهِم في نشر الوعي بهذا المرض الخطير، والسّلوك الواجب اتباعه؛ حفاظا على صحة البدن.

أولا: أهمّ النّتائج

1- مرض السّكري هو اختلال في نسبة السّكر في الدّم اختلالا مرضيا، وعلى وجه الخصوص ارتفاع النّسبة فوق المعدل الطّبيعي، وينتج مرض السّكري عن فقدان هرمون الأنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس، أو عن قلّة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات.

2- تقرير الطّبيب المسلم الموثوق به هو الضّابط في تقدير المشقَّة الموجِبَة للتخفيف عن مرضى السّكري في شهر رمضان، وإن لم يوجد الطّبيب المسلم، أُخِذَ برأي غيره من الأطباء.

3- مرضى السّكري النّوع الأول يترتب على صيامهم آثار خطيرة على صحتهم أهمّها: انخفاض وارتفاع سكر الدّم؛ لذلك فهم مُلْزَمُون بالفطر.

4- يسمح لمرضى السّكري النّوع الثّاني بالصّوم، ويُلْزَمون باستشارة الطّبيب المعالِج قُبيل شهر رمضان بأسابيع سنويا.

5- المرأة المصابة بالسّكري وتعالَجُ بالحِمية، يمكنها الصّوم أثناء حملها؛ بشرط المتابعة الطّبية المستمرة.

6- المرأة المصابة بالسّكري وتعالج بحقن الأنسولين، أو الأقراص الخافضة للسّكر تمنع من الصّوم أثناء حملها، ويترتب على التي تعالج بالأقراص قضاء الصّوم، بعد استشارة الطّبيب المعالج.

7- المرأة المصابة بسكري الحمل تمنع من الصّوم، ويترتب عليها القضاء بعد وضع حملها، وعودتها إلى حالتها الطّبيعية.

8- مرضى السّكري المسموح لهم بالصّوم يُلْزَمُون بقطع الصّوم فورا إذا كانت نسبة السّكر أقل من 0.70غ، أو أكثر من 3غ[1].

9- الجوف المعتبر في الإفطار هو المعدة؛ لأنَّ ما يُؤكل ويُشرب يصل إلى المعدة.

---

1 - عرضت هذه النّتائج على الطّبيب محمد فوزي الرّخ فأقرَّ بصحتها، في لقاء معه يوم: 07ـ04ـ 2018م، في السّاعة: 14:15، بمقر عيادته الكائن بحيِّ النزلة بلدية الوادي. كما عرضتها على الطّبيب محمد قريشي طليبة فأقرَّ بصحتها، في لقاء معه يوم: 29ـ04ـ2018م، في السّاعة: 15:30، بمقر عمله بالمركز الاستشفائي العمومي بحي الطلايبة بلدية الوادي.

10- إبـر ومضخات وبخـاخ الأنسـولين لا تفطـر؛ لأنَّهـا ليسـت طعاما لا صورة ولا معنى؛ لكنَّ الأطباء يُنَبِّهُونَ إلى خطورة استعمال الأنسولين أثناء الصّوم.

11- الأقـراص العلاجيَّـة لـمرضى السّـكري اسـتعمالها في نهـار رمضان من المفطرات؛ لأنَّها تدخل إلى المعدة من منفذ معتاد.

12- مرضى السّكري الممنوعون من الصّوم يترتب عليهم فدية طعـام مسـكين عـن كل يـوم في رمضـان، وعُـرْفُ النّـاس مُحَكَّمٌ في تقدير الفدية؛ طعاما أو نقودا.

ثانيا: أهمّ التّوصيات

1- الأطبـاء يُنْصحـون بالإحاطـة بالأحكـام الشّـرعيّة الـمتعلقة بالمرض؛ لأنّهم من يقرر فطر المريض من عدمه.

2- الفقهـاء والـدّعاة مُطـالبون بإرشـاد الـمرضى إلى ضـرورة استشارة أطبائهم المعَالِجِين قبل اتخاذ قرار الصّوم.

3- نظرا للآثار الخطيرة، والمؤدية إلى الوفاة في بعض الحالات، والنّاجمة عن مضاعفات مرض السّكري، كما يُثْبِتُ الأطباء، فإنّه يجب اتبـاع جميع الوسـائل الـممكنة للإرشـاد والتّثقيـف، بمـا فيهـا خطب الـمساجد ووسـائل الإعلام الـمختلفة: المرئية والـمسموعة والـمكتوبة؛ لتُطَبَّق الأحكام الشّرعية، والنّصائح الطّبية، والتّنبيه إلى ضرورة تنفيذها.

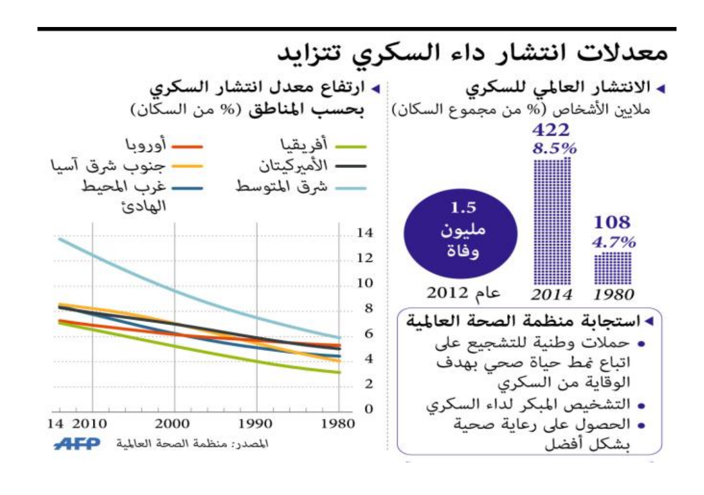
4- عقد ندوات وملتقيات وطنية تحت إشراف وزارة الصّحة ووزارة التّعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف يشارك فيها السّادة الأطباء المختصون، والسّادة الدّكاترة من مختلف المعاهد والكليات الإسلامية؛ قصد التّوعية بمرض السّكري، ومواصلة البحث في بيان أحكامه.

وأخيرا هذا ما هديت إلى بيانه في هذا الموضوع الهام، والمتعلّق بالمحافظة على صحة البدن، فإن أصبت فبتوفيق من الله- ثمَّ بإعانات من الطبيبين: الدّكتورة نورة فرتول، والدّكتور محمد فوزي الرّخ، اللّذين شجعاني على هذا البحث، ولم يبخلا عليَّ بالمعلومات الطبية اللّازمة مجانا، وتوجيهات الأستاذ المشرف: الدّكتور عبد القادر مهاوات، الذي قَبِل أن يكون مشرفا، بل ومشجعا لي- وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشّيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحـــــق

نسبة انتشار مرض السّكري: المرجع

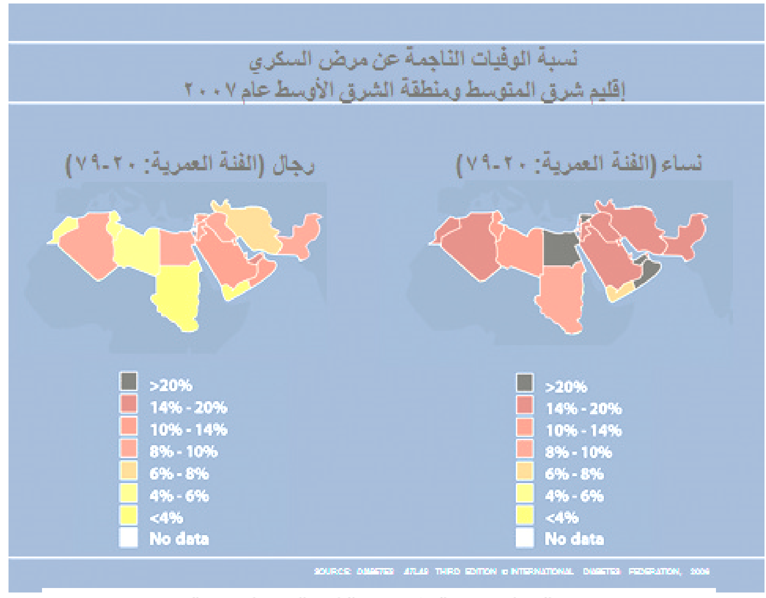
https://www.google.dz/search?q

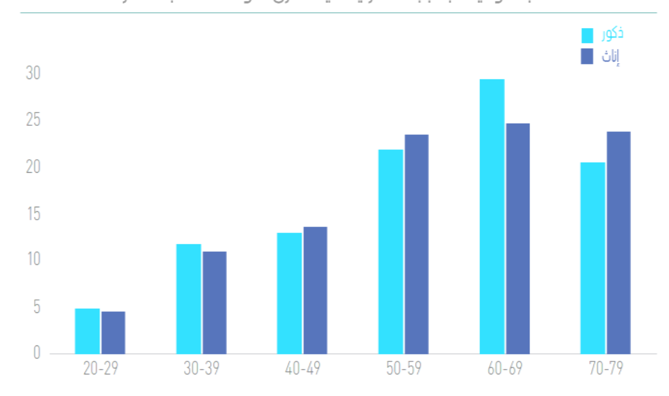




نسبة الوفيات النّاجمة عن مرض السّكري

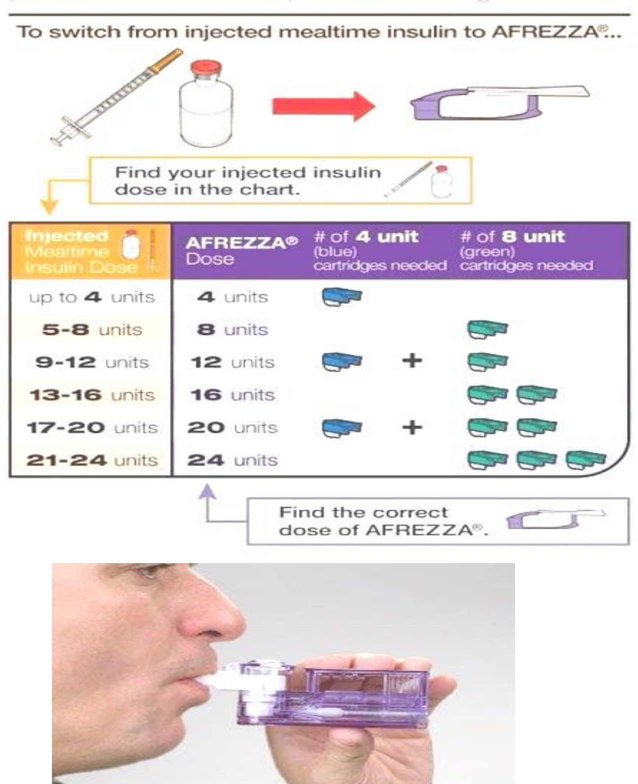
المرجع https://www.google.dz/search?q





بخاخ الأنسولين

المرجع https://www.google.dz/search?q



Injected Mealtime Insulin Dose	AFREZZA® Dose	# of 4 unit (blue) cartridges needed		# of 8 unit (green) cartridges needed
up to 4 units	4 units			
5-8 units	8 units			
9-12 units	12 units		+	
13-16 units	16 units			
17-20 units	20 units		+	
21-24 units	24 units			

بخاخ الانسولين: اعترفت به FDA وهو يحتوي انسولين سريع المفعول لا يناسب بعض الحالات التّنفسية وربما لا يغني عن الابر

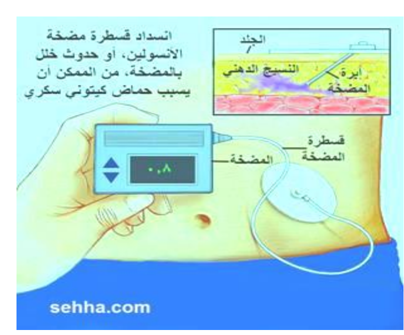
مضخة الأنسولين

المرجع https://www.google.dz/search?q





صورة حقيقية



صورة تخطيطية

جزر لانجرهانز

المرجع https://www.google.dz/search?q



فهرس المصادروالمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م.

2- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه.

3- محمد الطّاهر بن عاشور، التّحرير والتّنوير، بدون رقم ط، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، 1984م.

4- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه/1964م.

5- محمد بن جرير الطّبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرّسالة، بدون مكان ط، 1420ه/2000م.

ب- الحديث النّبوي وعلومه:

6- مجد الدّين بن محمد (ابن الأثير)، جامع الأصول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة الحلواني، بدون مكان النّشر، 1391ه/1971م.

7- سراج الدّين بن علي (ابن الملقن)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ت: عبد بن سعاف اللّحياني، ط:1، دار حراء، مكة المكرمة، 1406ه.

8- أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، التّلخيص الحبير، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النّشر، 1419ه/1989م.

9- أحمد بن علي (ابن حجر العسقلاني)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم: ط، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.

10- إسماعيل بن كثير، جامع المسانيد والسّنن، ت: عبد الملك الدّهيش، ط2، دار خضر للطباعة والنّشر بيروت، 1491ه/1998م.

11- الحسن بن أحمد الصّنعاني، فتح الغفار الجامع لسنَّة نبينا المختار، ت: علي العمراني وآخرون، ط:1، دار عالم الفوائد، بدون مكان النّشر، 1427ه.

12- الدّارقطني، سنن الدّارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.
13- زكرياء بن غلام قادر، ما صحَّ من آثار الصّحابة في الفقه، ط:1، دار بن حزم للطّباعة، بيروت، 1421هـ/2000م.
14-سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السّعادة، مصر، 1332هـ.
15- عبد الله بن يوسف الزّيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط1، الرّيان للطّباعة والنّشر، بيروت لبنان، 1418هـ/1997م.
16- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح، ط1، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق الحمامة، بدون مكان النّشر، 1422هـ.
17- محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان مخرجا، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرّسالة بيروت، 1414هـ/1993م.
18- محمد بن عبد الباقي الزّرقاني، شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: عبد الرؤوف سعد، ط:1، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
19- محمد بن علي الشّوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدّين الصّبابطي، ط:1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
20-محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير- سنن الترمذي- ت: محمد شاكر وآخرون، ط:2، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
21- محمد ناصر الدّين الألباني، إرواء الغليل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
22- محمد ناصر الدّين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط:1، مكتبة المعارف الرّياض، 1421هـ/2000م.
23- مسلم بن الحجاج، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

ج- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

24- إبراهيم بن موسى الشّاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار بن عفان، بدون مكان النّشر، 1417هـ/1997م.
25- أحمد بن إدريس (القرافي)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.

26- أحمد بن محمد الشّاشي، أصول الشّاشي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت،
بدون تاريخ النّشر.
27- تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب،
ت: عبد الله معوض وعادل عبد الموجود، ط:1، عالم الكتب، بيروت، 1419ه/1999م.
28- سلمان بن عبد القوي الطّوفي، شرح مختصر الرّوضة، ت: عبد الله التركي، ط:1، مؤسسة الرّسالة،
بدون مكان النّشر، 1407ه/1987م.
29- عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي،
بدون مكان ولا تاريخ النّشر.
30- عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط:2، مطبعة الرّمال الوادي
الجزائر، 2017م.
31- عبد الكريم النّملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط:1، مكتبة الرّشد، الرّياض، 1420ه/1999م.
32- عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، روظة النّاظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد،
بن حنبل، مؤسسة الرّيان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بدون مكان النّشر، 1423ه/2002م.
33- محمد الأمين بن محمد (الشّنقيطي)، ط:5، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة
المنورة، 2001م.
34- محمد الطّاهر بن محمد (ابن عاشور)، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن خوجة،
بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشّؤون االإسلامية، قطر، 1425ه/2004م.
35- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السّلام إبراهيم،
ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه/1997م.
36- محمد بن أحمد (ابن النّجار)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزّحيلي ونزيه حماد، ط:2، مكتبة
العبيكان، بدون مكان النّشر، 1418ه/1997م.
37- محمد بن أحمد بن رشد، الضّروري في أصول الفقه، ت: جمال الدّين العلوي، ط:1،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
38- محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة، ط:5، دار بن الجوزي،
بدون مكان النّشر، 1427ه.
39- محمد بن عبد الله الزّركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدّين السّبكي، ت: سيد

عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط:1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، بدون مكان النّشر، 1418هـ/1998م.

د- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

40- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، رد المحتار على الدّر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992.

41- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلمية، بدون مكان النّشر، 1406هـ/1986م.

42- أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية، شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

43- حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط1، المكتبة العصرية، بدون مكان النّشر، 1425هـ/2005م.

44- زين الدّين بن إبراهيم (ابن نجيم)، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.

45- عبد الرحمن بن محمد (شيخي زاده)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.

46- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

47- محمد بن أحمد السّرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

48-محمد بن الحسن الشّيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفا الأفغاني، بدون رقم ط، دار القرآن، كراتشي، بدون تاريخ النّشر.

49- محمد بن فرامرز (ملا خسرو)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.

50- محمد بن محمد (الشّرنبلالي)، العناية شرح الهداية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.

- الفقه المالكي:

51- عبد العزيز بن إبراهيم (ابن بزيزة)، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، ت: عبد الله زكاغ، ط:1،

دار بن حزم، بدون مكان النّشر، 1431هـ/2010م.
36- محمد بن أحمد (ابن جُزَي)، القوانين الفقهية، بدون رقم ط، ولا دار ط، ولا مكان ولا تاريخ النّشر.
52- أحمد بن غنيم النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النّشر، 1415هـ/1995م.
53- محمد بن محمد (الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
54- شهاب الدّين أحمد بن إدريس (القرافي)، الذّخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
55- عبد الله بن عبد الرحمان (ابن أبي زيد القيرواني)، النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
56- عثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، ت: لخضر لخضاري، ط:2، اليمامة للطّباعة والنّشر، 1421هـ/2000م.
57- علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرّباني، ت: يوسف الشّيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
58- علي بن محمد اللّخمي، التّبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.
59- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار بن حزم، بدون مكان النّشر، 1420هـ/1999م.
60- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التّجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ النّشر.
61- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، عيون المسائل، ت: علي محمد إبراهيم بورويبة، ط:1دار بن حزم للطّباعة، بيروت، 1430هـ/2009م.
62- مالك بن أنس، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
63- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر للطّباعة، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
64- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

65- محمد بن أحمد بن عرفة (الدّسوقي)، حاشية الدّسوقي على الشرّح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.
66- محمد بن يوسف المواق، التّاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.
67- محمد عز الدّين عباسي، تحفة السّالك إلى خير المسالك، ط:1، مزوار للطّباعة والنّشر، حي الشّط الوادي الجزائر، 2008م.
68- موسى إسماعيل، الفتاوى الشّرعية على مذهب السّادة المالكية، دار الإمام مالك للطّباعة، الجزائر، 1438هـ/2017م.
69- يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحيد ولد ماديك، ط:2، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، 1400هـ/1980م.

- فقه شافعي:

70- إبراهيم بن علي الشّيرازي، المهذب في فقه الإمام الشّافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.
71- علي بن محمد (الماوردي)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، ت: الشّيخ محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
72- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التّجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، مصر، 1357هـ/1983م.
73- إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
74- الحسين بن مسعود البغوي، التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
75- شهاب الدّين أحمد بن حمزة الرّملي، فتاوى الرّملي، بدون رقم ط، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.
76- شهاب الدّين أحمد بن حمزة الرّملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
77- محمد بن إدريس الشّافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
78- يحيى بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السّبكي والمطيعي، بدون رقم ط، دار الفكر، ولا مكان ولا تاريخ النّشر.
79- يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ت: قاسم محمد النّوري، ط1، بدون

دار ط ولا مكان النّشر، 1421هـ/2000م.
- فقه حنبلي:
80- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.
81- عبد الرحمان بن محمد، الشّرح الكبير، ت: عبد الله بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:1، هجر للطّباعة، القاهرة، 1415هـ/1995م.
82- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
83- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
84- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، هجر للطّباعة، القاهرة، 1415هـ/1995م.
85- محمد بن صالح العثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستقنع، ط:1، دار بن الجوزي، بدون مكان ط، 1422هـ/1428م.
86- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.
- كتب فقهية عامة:
87- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
88- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، ط1، مكتبة مكة الثّقافية، رأس الخيمة الإمارات، 1425هـ/2004م.
89- أحمد بن محمد الطّحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، ط:2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
90- علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
91- علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشّرعية، ط:2، القدس للإعلان والنّشر والتسويق، القاهرة مصر، 1421هـ/2001م.
92- اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللّجنة الدّائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرّياض، بدون تاريخ النّشر.

93- محمد أبو زهرة، فتاوى الشّيخ محمد أبو زهرة، ت: محمد عثمان شبير، ط:1، دار القلم، دمشق، 1427هـ/2007م.
94- محمد حسين الجيزاني، فقه النّوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط:2، دار بن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الدّمام المملكة العربية السّعودية، 1427هـ/2006م.
95- محمد بن علي البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ت: عبد المجيد سليم محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، مطبعة السّنّة المحمدية، بدون مكان ولا تاريخ النّشر.
96- محمد رواج قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، دار النّفائس للطّباعة والنّشر، 1408هـ/1988م.
95- محمد عميم الإحسان، التّعريفات الفقهية، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النّشر، 1424هـ/2003م.
96- وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 المنقحة، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ ط.
97- وهبة الزّحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ط:2، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
98- يحيى بن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السّيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.
99- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1421هـ/2000م.

م- كتب عامة

100- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ النّشر.

ن- كتب الطب والفقه الطبي:

101- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطّبية الفقهية، ط:1، دار النفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1420هـ/2000م.
102- أحمد مصطفى، مرض السّكر والضّغط، ط:1، دار بن الجوزي، مصر، 1433هـ/2012م.
103- أمين رويحة، داء السّكري أسبابه أعراضه طرق مكافحته، ط:1، دار القلم، بيروت، 1973م.
104- أيمن الحسيني، أعشاب ونباتات من الطّب الشّعبي في خدمة مريض السّكري، بدون رقم ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ النّشر.
105- بسام خالد الطيَّارة، السّكري مرض العصر، ط:1، مؤسسة المعارف، بيروت، 1419هـ/1998م.
106- توفيق الواعي وآخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطّبي، ط:4، الوفاء للنّشر والطّباعة، المنصورة مصر، 1410هـ/1990م.

107- حسان شمسي باشا، الدّليل الطّبي والفقهي للمريض في شهر الصّيام.كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 2017/09/8م، في السّاعة: 12:18، من موقع "مسلم" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية: www.muslim-library.com

108-حسن بن أحمد الفكي، أحكام الأدوية في الشّريعة الإسلامية، ط:1، دار المنهاج للنّشر والتّوزيع، الرّياض، 1425هـ.

109- رائد محمود أحمد الشّوابكة، أحكام مرضى السّكري في فقه العبادات والأحوال الشّخصية، ط:1، مؤسسة الرّسالة ناشرون، دمشق سوريا، 1437هـ/2016م.

110- صلاح الغزالي حرب، كيف تهزم مرض السّكري، بدون رقم ط، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2015م.

111- عقيل حسين عيدروس، مرض السّكري بين الصّيدلي والطّبيب، ط:1، وزارة الإعلام، فرع مكة المكرمة، 1413هـ/1993م.

112- محمد بن سعد الحميد، داء السّكري أسبابه ومضاعفاته وعلاجه، بدون رقم ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، 1429هـ/2008م.

113- نجيب الكيلاني، الصّوم والصّحة، ط:3، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1402هـ/1982م.

هـ- كتب معاجم اللّغة وقواميسها:

114- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدّعوة، دون مكان ولا تاريخ النّشر.

115- محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

116- أحمد بن عبد الله المعرّي، اللّامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، ت: محمد سعيد المولوي، ط:1، مركز الملك فيصل للبحوث، بدون مكان النّشر، 1429هـ/2008م.

117- الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، العمدة في محاسن الشّعر وآدابه، ت: محمد محي الدّين عبد الحميد، ط:5، دار الجبل بدون مكان النّشر، 1401هـ/1981م.

118- إسماعيل بن حماد الفرابي، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

119- الحسن بن عبد الله العسكري، ديوان المعاني، بدون رقم ط، دار الجبل، بيروت، بدون تاريخ النّشر.

120- إسماعيل بن عباد، الأمثال السّائرة من شعر المتنبي، ت: الشّيخ محمد حسن، ط:1، مكتبة النّهضة، بغداد، 1385هـ/1965م.

121- محمد بن أبي بكر الرّازي، مختار الصّحاح، ت: يوسف الشّيخ محمد، ط:5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.

122- ضياء الدّين أبو السّعادات ابن الشّجري، مختارات شعراء العرب لابن الشّجري، ت: محمود حسن

زناتي، ط:1، مطبعة الاعتماد، مصر، 1344هـ/1925م.
123- عمر بن بحر الجاحظ، البيان والتّبيين، بدون رقم ط، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.

و- التّاريخ والتراجم:

124- إبراهيم بن علي الشّيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، ط:1، دار الرّائد العربي، بيروت، 1970م.
125- أبو القاسم علي بن الحسن(ابن عساكر)، تاريخ دمشق، ت: عمر بن غرامة العمروي، بدون رقم ط، دار الفكر للطّباعة والنّشر، دون مكان النّشر، 1415هـ/1995م.
126- أحمد بابا التّنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الدّباج، ط:2، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، 2000م.
127- أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: نزار رضا، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
128- أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.
129- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط:2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، 1392هـ/1972م.
130- أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر بيروت، من 1971إلى 1994م.
131- إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنّهاية، ت: عبد الله التركي، ط:1، دار هجر للطّباعة والنّشر، بدون مكان النّشر، 1418هـ/1997م.
132- خير الدّين الزّركلي، الأعلام، ط:15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
133- صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأنؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث بيروت، 1420هـ/2000م.
134- الطّيب بن عبد الله الحضرمي، قلادة النّحر في وفيات أعيان الدّهر، ط:1 دار المنهاج، جدة، 1428هـ/2008م.
135- عبد الحي بن أحمد، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، ط:1، دار بن كثير دمشق، 1406هـ/1986م.
136- عبد الرحمان بن أبي بكر السّيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.
137- عبد الرحمن بن أبي بكر السيّوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ت: فيليب حتي، بدون رقم ط،

المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النّشر.
139- عبد الوهاب بن تقي الدّين السبّكي، طبقات الشّافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطّناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، هجر للطّباعة والنّشر، بدون مكان النّشر، 1413ه.
140- قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط:1، دار القلم، دمشق، 1413ه/1992م.
141- محمد بن أحمد الذّهبي، تذكرة الحفاظ، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/1998م.
142- محمد بن أحمد الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:3، مؤسّسة الرّسالة، 1405ه/1985م.
143- محمد بن إسماعيل البخاري، التّاريخ الكبير، ت: محمد عبد المعيد خان، بدون رقم ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون تاريخ النّشر.
144- محمد بن حبان، مشاهير علماء الأمصار، ت: مرزوق علي إبراهيم، ط:1، دار الوفاء للطّباعة، المنصورة، 1411ه/1991م.
145- محمد بن سعد، الطّبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ت: محمد عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه/1990م.
146- محمد بن شاكر (صلاح الدّين)، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط:1، دار صادر بيروت، 1974م.
147- محمد بن محمد الغزي، الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة، ت: خليل منصور، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه/1997م.
148- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424ه/2003م.
149- محمد صديق خان، التّاج المكلل، ط:1، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، 1428ه/2007م.
150- مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، بدون رقم ط، مكتبة إرسيكا إستانبول تركيا، 2010م.
151- نعمان بن محمود الآلوسي، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، بدون رقم ط، مطبعة المدني، بدون مكان النّشر، 1401ه/1981م.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

152- أحمد رجائي الجندي، مرض السّكري وصيام رمضان، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع19، ج4، بدون دار ط، ولا مكان ط، ولا تاريخ النّشر.

153- خالد الرّشود، مداخلة له في جلسة مناقشة حول مرض السّكري وصوم رمضان، نشرت في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع19، ج4، بدون دار ط، ولا مكان ط، ولا تاريخ النّشر.

154- عبد النّاصر موسى عبد الرحمن، مرض السّكري وصوم رمضان، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع19، ج4، بدون دار ط، ولا مكان ط، ولا تاريخ النشر.

155- عصام محمد سليمان موسى، مرض السكري والصوم، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع19، ج4، بدون دار ط، ولا مكان ط، ولا تاريخ النّشر.

156- محمد لعويني، الشّيخ عز الدّين عباسي ومنهجه في الفتوى من خلال كتابه "تحفة السّالك إلى خير المسالك"، مجلة: الشّهاب، ع7، 1438هـ/2017م، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

157- محمد هيثم الخياط، المفطرات في ضوء الطّب الحديث، مجلة: مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، ع10، ج2، بدون دار ط، جدة، 1418هـ/1997م.

رابعا: اللقاءات الشخصية:

158- لقاء شخصي مع: الطّبيبة نورة فرتول، بمقر عيادتها الخاصة بحي المنظر الجميل بلدية الوادي، 12- 02- 2018م، في السّاعة: 13:40.

159- لقاء شخصي مع: الطّبيب محمد قريشي طليبة بمقر عمله بالمركز الاستشفائي العمومي بحي الطّلايبة بلدية الوادي، يوم: 29-04-2018م، في السّاعة: 15:30.

160- لقاء شخصي مع: الطّبيب فوزي الرُّخ، بمقر عيادته الخاصة بحي النزلة بلدية الوادي، يوم: 04-07-2017م، في السّاعة: 13:15. ولقاء ثان يوم: 07-04-2018م، في السّاعة: 14:15، بالمكان ذاته.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

161- www.who.int

162- www.annasronline.com

163- www.muslim-library.com

164- shallwediscuss.wordpress.com

165- alsukri.blogspot.com

166- hmhistory.blogspot.com

167- www.marefa.org

168- www.naseemalsham.com

169- www.e-cfr.org/fatwa

170- shamela.ws

171- binothaimeen.net

فهرس المحتويات

الكاتب في سطور

- يوسف بن عبد الحفيظ بالقط، من مواليد سنة 1973م بالوادي -الجزائر.

- أخذ مبادئ العلوم الشرعية على يد الشّيخ "عبد الكريم بالقط" والأستاذ الدكتور "نصر سلمان" بمسجد الهداية بحي الحرية.

- درس بثانوية "بشوشة" حي "الأمير عبد القادر" بلدية الوادي، شعبة العلوم الإسلامية، متتلمذا على يد أستاذين فاضلين في العلوم الشّرعيَّة هما: الأستاذ بالقط عبد الكريم والأستاذ محمود باي رحمه الله.

- الشّهادات العلمية المتحصل عليها:

*شهادة البكالوريا سنة 1990م، شعبة العلوم الإسلامية بتقدير "قريب من الجيد".

*شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية سنة 1994م، تخصص فقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

*شهادة الماستر في العلوم الإسلامية سنة 2018م، تخصص فقه وأصوله، عنوان المذكرة: "أحكام صوم مرضى السّكري في الفقه الإسلامي"، من جامعة الشّهيد حمه لخضر بالوادي بتقدير "جيِّد جدًا".

- أستاذ العلوم الإسلامية بالتعليم الثانوي بعدد من ثانويات ولاية الوادي، منذ سنة 1994م إلى يومنا هذا برتبة أستاذ مكوِّن.

هذا الكتاب

هو دراسة أكاديمية موسومة بـ: "أحكام صوم مرضى السّكري في الفقه الإسلامي"، كان الإشكال الرئيس الذي سعت إلى الإجابة عنه هو: ما هي الأحكام الشّرعية الخاصة بصوم مرضى السّكري؟

أجابت الدّراسة عن ذلك من خلال ثلاثة مباحث: خُصّص أوّلها للتعريف بمصطلحات البحث، وبيان حدّ المرض المبيح للفطر، والثاني تطبيقي عُنِيَ بمرض السّكري وصوم رمضان من خلال تصوير المرض، وبيان أنواعه ومضاعفاته، وحُكْمَ صوم من ابْتُلِيَ به، والثالث بيّن الأحكام المترتّبة على فطر مريض السّكري.

وقد توصلت الدّراسة إلى جملة من النّتائج أهمها إلزام مرضى السّكري من النّوع الأول، والمرأة الحبلى المصابة بالسّكري والمصابة بسكري الحمل والتي تُعَالَجُ بحقن الأنسولين بالفطر في رمضان، والسّماح لمرضى السّكري النّوع الثّاني، والمرأة الحبلى المصابة بالسّكري والتي تُعَالَجُ بالحِمْيَةِ بالصّوم بعد استشارة الطبيب المُعَالِج.

وأوْصت الدّراسة بضرورة استخدام سائر الوسائل الممكنة للإرشاد والتّوعية؛ قصد تطبيق الأحكام الشّرعية المتعلقة بصوم مرضى السّكري؛ للمحافظة على صِحّة البدن.


9 789931 650386

